جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية المرجع: .....

قسم : قانون عام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور المعاينة الجنائية في الإثبات الجنائي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب(ة) : تحت إشراف الأستاذ(ة):

- قادة عبد الهادي - زعيمش حنان

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....خراز حليمة.....رئيسا

الأستاذ(ة) .....زعيمش حنان.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....مجاهد توفيق.....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم: 2024/06/12

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: عبد الهادي فاطة الصفة: ذكر طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 41039943 والصادرة بتاريخ: 2024.03.12

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: قانون عام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

دور المعاينة الجنائية في الإثبات الجنائي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024-06-03

إمضاء المعني

للمصادقة على سر
عبد الهادي فاطة
41039943 ب.و رقم
2024.03.12
مستلم بتاريخ: 03 جوان 2024

رئيس المجلس العلمي للكلية
و بتفويض من
المكلف بمهمة عميد الكلية

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

الإهداء

إلى من لا يضاهيهما أحد في الكون، إلى من أمرنا الله ببرّهما، إلى من بذلا الكثير، وقدّما ما لا يمكن أن يردّ، إليكما تلك الكلمات أمي وأبي الغاليان، أهدي لكما هذا البحث؛ فقد كنتما خير داعم لي طوال مسيرتي الدراسية.

إليكما أهدي هذا الجهد، وهذا البحث، فقد كنتما على الدّوام ملهميَّ، فعلى خطاكما أسير، وبعلمكما أقتدي، أمّي وأبي، أشكركما الشكر الجزيل على ما قدّمتماه لي طوال فترة دراستي، وإنجازي لهذا البحث

إلى نفسي التي طالما تعبت بكل شق نفس للوصول إلى ما أنا عليه اليوم

إلى إخواني الذي طالما كان لي نعمة السند

إلى أعز أصدقائي

إلى كل الأساتذة الذين كان لهم الفضل في مسيرتي الدراسية

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه للذي وفقنا لإنجاز هذا العمل

أستاذتي "زعيمش حنان" أود أن أغتنم هذه الفرصة حتى أشكرك على دعمك السخي والكبير لي للخروج بهذا البحث حتى النهاية، أنا ممتن جدًا لك ولمساعدتك، والحمد لله الذي سخر هذه الفرصة لي، وألف شكر لقلبك الطيب وشخصك الكريم.

والشكر موصول إلى جميع العمال القائمين على جامعة عبد الحميد بن باديس عموما وكلية الحقوق والعلوم السياسية خصوصا

كما أتقدم بالشكر إلى كل من مد لي يد العون من قريب أو بعيد

شكرا لكل من تذكرهم القلب ونسيهم القلم

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ف: فقرة

ق: قانون

د د ن: دون دار النشر

د س ن: دون سنة النشرة

د ب ن: دون بلد النشر

ج ر: الجريدة الرسمية

ق إ ج: قانون إجراءات جزائية

مقدمة

مقدمة

تعتبر الجريمة أحد الظواهر الاجتماعية التي تحدث في كل زمان ومكان وعلى اختلاف أنواعها ونظرا لخطورتها على المجتمع وعلى أفراده كان لابد من الحد منها ومكافحتها، حفاظا على المجتمع كما لابد من إثباتها في حال وقوعها لينال الجاني جزائه الرادع وتحقيقا للعدالة.

والمعاينة لها دور كبير الى جانب وسائل الإثبات الجنائي الأخرى في كافة مراحل سير الدعوى الجنائية وتزداد أهميتها بازدياد التطور العلمي والتقني، مما دفع بالمشرع الجزائري كما الحال في التشريعات الأخرى إلى النص على أحكام تنظم المعاينة الجنائية باعتبارها أحد وسائل الإثبات الجنائي ولدورها الكبير في إثبات وقوع الجريمة ومعرفة الجاني والأدوات المستخدمة في ارتكابها. حيث تساهم المعاينة الجنائية في توفير الأدلة والقرائن التي تمكن سلطات التحقيق والمحاكمة من كشف الحقيقة وتزداد أهميتها في الوقت الحالي بعد التقدم العلمي التي تشهده المجتمعات والتطورات التقنية التي يجندها المجرمين لخدمة أغراضهم الإجرامية، الأمر الذي دفعهم إلى تطوير وسائل وأساليب وطرق ارتكاب الجرائم بشكل يخفي أثارها المادية وكل ما يدل على ارتكابها.

إن معاينة مسرح الجريمة من أهم الإجراءات التي يجب على المحقق العناية بها كونها، تؤدي إلى جمع الأدلة والقرائن التي غالبا ما توجد في مكان الحادثة وتساعد على تكوين الفكرة الصحيحة للجريمة وكيفية وقوعها ومعرفة كل ما يقود المحقق إلى الوصول إلى نتائج إيجابية وأهمها الكشف عن الجناة ومدلول الجريمة حيث أن الإجراءات السليمة للمعاينة الجنائية واتسامها بالدقة والشمولية لها أثر كبير في عملية الإثبات الجنائي وتحقيق العدالة الجنائية.

ولقد كان مسرح الجريمة محظ أنظار القانونين بشكل خاص سعيا للوصول إلى العدالة وعقاب المجرمين وذلك لما يحتويه مسرح الجريمة من آثار مادية تنطق بنوع الجرم المرتكب وتكشف عن الجاني بصورة صامته، فمسرح الجريمة له أهمية كبيرة لأنه ينقل صورة حية للقضاء عما دار فيه من أحداث إذا تم التعامل معه بشكل صحيح.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في جانبين أحدهما نظري والآخر عملي، أما عن الجانب النظري فقد تناولت هذه الدراسة الجدل القانوني الدائر حول أهمية المعاينة كوسيلة إثبات وما لها من دور في عملية الإثبات الجنائي وضمانات هذا الإجراء ودوره في تكوين القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي.

أما عن أهمية الدراسة العملية فإنها تكمن في تناولها لأحدى أهم وسائل الإثبات الجنائي المتمثلة في هذه الدراسة بالمعاينة الجنائية ودورها الكبير والبارز في إثبات وقوع الجريمة وتوفير الأدلة والقرائن التي من شأنها تحقيق العدالة الجنائية والقبض على الجناة ومعاقبتهم.

وتكمن أيضا هذا أهمية البحث في أن العلم قد أحدث الكثير من وسائل الإثبات من بينها الدليل الرقمي، والذي يطرح مسألة تقديره أمام القاضي الجنائي وتأثيره في إثبات الجرائم المعلوماتي خصوصا مع تضاؤل دور القاضي الجنائي أمام طبيعة هذه الجرائم لكونها تحتاج دائما إلى خبير معلوماتي باعتبارها مسائل فنية بحتة.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب ذاتية:

تناولت الدراسة أنواع المعاينة الجنائية وطرق تسجيلها والإطار القانوني لها والجرائم المقترنة بها وحجيتها القانونية في عملية الإثبات الجنائي، والفائدة العملية للفئات العاملة والمهتمة في مجال التحقيقات الجنائية سواء مأمورين الضبط القضائي أو الخبراء المختصين والمحامين ولكل العاملين في مجال تحقيق العدالة الجنائية. وذلك نظرا لوجودي بتخصص القانون الجنائي.

أسباب موضوعية:

بالإضافة إلى ما سبق فإن موضوع الدراسة يعتبر من المواضيع التي قلما تناولتها البحوث القانونية بدراسة علمية مقارنة يوضح من خلالها مدى جدوى إجراء المعاينة في الجرائم التقليدية والجرائمية وما تقدمه من فائدة في عملية الإثبات، عوضا عن النظام الالكتروني فإن المقارنة وقعت بين أكثر من نظام قانوني فهي تلقى الضوء على التنوع الحاصل في النظم القانونية من خلال كيفية مواجهتها من خلال إجراءات قانونية ومنها المعاينة، ومع تبيان مدى نجاعة المشرع في دول المقارنة في مواجهته لهذه الجرائم.

أهداف الدراسة:

والهدف من الدراسة يكمن في التعرف على أهم ما تقدمه المعاينة في الإثبات الجنائي في ظل حداثة وتطور الجرائم، وتحليل التشريعات المقارنة الخاصة بالمعاينة كإجراء قانوني يهدف إلى إثبات الجريمة، والتطرق إلى أدوات وأساليب المعاينة الجنائية ومدى تأثيرها في إجراء المعاينة، بالإضافة إلى الوقوف على أهم النصوص القانونية الناظمة للمعاينة في الإثبات الجنائي في النظم المقارنة، وأيضا إثبات أهمية المعاينة الجنائية في الإثبات الجنائي والتعرف على مراحل تطورها، وأخيرا معرفة التحديات والصعوبات التي تواجه المعاينة الجنائية في ظل تطور الجرائم.

ويتبين أن أجهزة تحقيق العدالة مازالت بحاجة إلى التدريب الفني والتقني للتعامل مع الجرائم المعلوماتية وتكييفها التكييف القانوني السليم، على خلاف مجرمي التقنية الرقمية الذين يتابعون كل جديد يطرأ على المجال التقني الرقمي ليطوروا من وسائلهم وأساليبهم الإجرامية، فضلا عن مشكلة تنازع الاختصاص بصدد هذه الجرائم باعتبار أن شبكة الانترنت ليس لها حدود معينة جغرافيا وسياسيا، مما يؤدي إلى وجود فراغ تشريعي في القانون الواجب التطبيق وعدم إمكانية إثبات التهم ضد مرتكبي جرائم الحاسب والانترنت والقبض عليهم ومحاكمتهم.

إشكالية البحث:

تكمن مشكلة الدراسة في ارتباط هذا الإجراء (المعاينة الجنائية) بعملية التطور المتزايد في شكل الجرائم واختلافها وتنوعها وخصوصا بعد التطور التكنلوجي والتقني وظهور الجرائم المستحدثة وانتشارها وصعوبة إثباتها، وبالتالي اختلاف طرقها ومراحلها وآلياتها، ويمكن طرح مشكلة الدراسة:

كيف تتم المعاينة الجنائية في التشريع الجزائري؟ وما مدى نجاعتها؟

وعليه تتفرع الإشكالية إلى التساؤلات التالية:

-ما مفهوم المعاينة؟ وما أنواعها؟

-فيما يتمثل مضمون المعاينة؟ وما مشروعيتها؟

-كيف تتم إجراءات المعاينة حسب القانون الجزائري؟

المنهج المتبع:

وتم اعتماد المنهج الوصفي والمنهج التحليلي المقارن وذلك من خلال استعراض النصوص القانونية المنظمة لعملية المعاينة الجنائية، وتحليل هذه النصوص لإعطاء صورة قانونية عن طبيعة المعاينة الجنائية ودورها في الإثبات الجنائي، وكذلك استعراض مؤلفات الباحثين في تلك المسألة ودراستها وتحليلها والربط بينها وبين الأفكار المستقى منها للخروج بصورة واضحة عن أهمية المعاينة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية.

وكذلك تم اعتماد المنهج المقارن وذلك من خلال استعراض النصوص الجنائية المقارنة في أكثر من دولة وبالتحديد مصر والأردن.

خطة البحث:

قسمت الدراسة إلى فصلين، تعرضنا في الأول إلى الإطار المفاهيمي للمعاينة الجنائية، أما الفصل الثاني أخذ عنوان الأحكام القانونية للمعاينة الجنائية وأخيرا الخاتمة المتضمنة مجموعة من النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمعاينة الجنائية

تع$ المعاينة من أهم وسائل الإثبات الجنائي في المسائل المادية، سواء من الناحية الشرعية أو الناحية القانونية، كما تعد من أهم الأعمال المنوطة بالجهات المكلفة بإجراءات التحقيق الجنائي الأولية التي يستلزم الوقوف على الدلائل التي من خلالها يمكن الوصول إلى معرفة الحقيقة وتكوين القناعة في وصف الأفعال التي وقعت، وإعطاء تصوير واقعي لجميع ما يحتويه مسرح الجريمة من مكونات من شأنها كشف غموض الجريمة وفك أسرارها، و يؤكد ذلك وجود وقائع كثيرة في مكان وقوع الجريمة فيها الوسيلة لإظهار كيفية وقوع الجريمة، ومعرفة سببها و اكتشاف حقيقة وقوعها والوصول إلى مرتكبيها، كما تساعد المعاينة المحقق أو القاضي في بناء التصور الصحيح الذي يربط بين الآثار المادية وعناصر الجريمة المرتكبة، بل قد تدل المحقق أو القاضي على ضرورة مباشرة بعض الإجراءات التحقيقية التكميلية الأخرى في أحوال كثيرة، وذلك لأجل إثبات شيء ما في القضية المنظورة الانتقال إلى محل الواقعة لجمع ما يتعلق بالقضية من معلومات ليكون عن بنية وبصيرة، وهذا يعني أن تنقل جلسة المحكمة الحكم بعدها إلى محل الواقعة حيث يحرر محضر المعاينة هناك وتعتبر جلسة المحكمة بذلك معقودة بصفة رسمية.

هذا و كما تحصل المعاينة للواقعة في محل النزاع عند تعذر إحضارها إلى مكان القضاء كما لو كان محل المعاينة متعلقا بعقارات أو منقولات يصعب نقلها لكثرتها كأثاث منزل، أو بناية وعندئذ لا بد من معاينة كل ما له علاقة بالجريمة، وأما إذا كان محل النزاع خاصا بمنقول يسهل إحضاره إلى مكان القضاء فان القاضي يأمر بإحضاره للمحكمة لمعاينته أمامه، ومن خلال هذا الفصل نتناول فيه المبحث الأول حول ماهية المعاينة في الإثبات الجنائي، وفي المبحث الثاني التنظيم القانوني للمعاينة الجنائية.

المبحث الأول: ماهية المعاينة الجنائية

تعتبر المعاينة من أهم الإجراءات التي يجب على ضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق الاهتمام بها، كونها نقطة البداية التي يتوقف على دقتها صحة كافة الإجراءات التالية لها، فالمعاينة إجراء هادف له هدف معين ومضمون.

وعليه يقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول خصصناه لمفهوم المعاينة وأنواعها، والثاني لمضمونها أهميتها وأهدافها.

المطلب الأول: مفهوم المعاينة وأنواعها

تعد المعاينة أحد إجراءات التحقيق التي تجرى عقب الإبلاغ بوقوع الجرائم والأحداث، وهي الوسيلة التي يسعى من خلالها المحقق والقاضي لإثبات الوقائع من أجل الوصول إلى الحقيقة، ومن خلال هذا المطلب سأتطرق إلى تعريف المعاينة في الفرع الأول، وأنواعها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المعاينة

لتعريف المعاينة لا بد لنا أن نوضح المعنى اللغوي لهذا المصطلح، والمعنى الاصطلاحي لها وذلك من الناحية الشرعية ثم من الناحية القانونية، ولهذا سوف نتطرق إلى تعريف المعاينة لغة (أولا)، ثم اصطلاحا (ثانيا).

أولا: المعاينة لغة

المعاينة من العين أي النظر، ولقيته عيانا أي معاينة، وعاينه معاينة وعيانا رآه بعينه ولقيته عيانا ومعاينة لم أشك في رؤيتي إياه، وفي المثل (ليس الخبر كالعيان).[1]

[1] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ج 2، دار الدعوة، د ط، 2002، ص 641.

وعاين يعاين، معاينة وعيانا، فهو معاين، وعاين الموقع أي رآه أو شاهده بعينه، وتحقق منه بنفسه بنظرة عامة أو شاملة عليه (عاين الجريمة).[1]

من خلال الدلالات اللغوية نستخلص أن المعاينة هي تلك الرؤية أو المشاهدة بالعين لأي أمر كان.

ثانيا: المعاينة اصطلاحا

عرفت المعاينة من الناحية الاصطلاحية بعدة تعريفات، ولهذا سنتطرق إلى عرض بعض التعريفات لعدة فقهاء القانون المعاينة هي: "مشاهدة مسرح الجريمة وإثبات الحالة فيها أي مشاهدة وإثبات الآثار المادية التي خلفها ارتكاب الجريمة للمساعدة على اكتشاف الحقيقة"[2].

وعرفها البعض أيضا، بأنها: الإجراء الذي يتضمن وصف مكان الحادث بما فيه من أشياء وأشخاص والفحص الدقيق لكافة المحتويات بهدف كشف مخلفات وآثار الجاني بالمكان والتي تشير إلى شخصيته أو شركائه وما قد يفيد في إثبات ارتكاب الجريمة وتوضيح قدرا من الاستنتاجات المنطقية تشكل في حد ذاتها الأساس الذي تقام عليه عملية التحقيق والبحث التالية[3].

وكما تعرف أنها: انتقال ضابط الشرطة القضائية إلى مكان وقوع الجريمة معاينة محل الضبط إذا تطلب الأمر ذلك، من أجل إثبات حالة الأماكن وقت الجريمة المتعرف عنها أي الأشياء

---

[1] أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 1، ج 2، عالم الكتب، ط 1، 1429هـ / 2008 م، ص 1585، مأخوذة من حفصة عماري، دور المعاينة والخبرة في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص 14.

[2] عماد حامد أحمد القدو وإسراء جاسم محمد العمران، التحقيق الابتدائي، مركز الكتاب الأكاديمي، ط 1، الأردن، 2015، ص 34.

[3] محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، ط 1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1420هـ / 1999م، ص 246.

المتحصلة أو المتخلفة عنها والتي استعملت في تنفيذ الجريمة.[1] وهو ما نصت عليه المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

مما سبق نخلص إلى أن لمعاينة هي ذلك الإجراء الذي يهدف من خلاله المحقق أو القاضي إلى إثبات حالة شيء أو شخص أو مكان أو الموجودات المادية للجريمة وذلك عن طريق الرؤية والنظر والفحص المباشر.

ونرى من خلال التعاريف السابقة وبتحليلها، نجد أن المعاينة هي بمثابة معايشة القاضي للجريمة، وإعادة تركيب ضبوطها وربط مشاهدها، وتسلسل أحداثها عن طريق خريطة ذهنية يرسمها بعقله من خلال مشاهداته على أرض الواقع للأشياء الملموسة والمادية، أو المجني عليه أو موجودات المكان، والمعاينة تتطلب شخص ذو نظرة ثاقبة، سريع الملاحظة، له قوة ذهنية، وسرعة بديهة.

تعريف المعاينة في الفقه الإسلامي:

لم يحظ مصطلح المعاينة من قبل الفقهاء بتعريفات كثيرة ولم يعقدوا له ولأحكامه بابا مستقلا بذاته ولم يفرد في دراسات خاصة، ولكن تطرقوا له في أبواب متفرقة ومختلفة في كتب الفقه، كما قد عرفها بعض الفقهاء المعاصرين بتعاريف جاء منها:

1- أن المعاينة: "هي أن يشاهد القاضي بنفسه أو بواسطة أمينه محل النزاع بين المتخاصمين فيما يمكن أن يدرك حقيقة الأمر بنفسه أو نائبه أو بواسطة أهل الخبرة في المسائل الفنية التي لا قبل له بالبت فيها ومعرفتها على حقيقتها ولو بطريق الظن الراجح الذي يوجد في النفس طمأنينة إلا لأهل الفن[3]."

---

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول (الاستدلال والإتهام)، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 39.

[2] المادة 42 طبقا للأمر رقم 15-02 مؤرخ في23 يوليو سنة 2015 المتضمن تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية.

[3] أحمد إبراهيم بك، وصال علاء الدين أحمد إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية، المكتبة الأزهرية للتراث، ط 4، د.ب، 2003، ص 446.

2-وجاء في تعريف آخر: "المعاينة هي أن يشاهد القاضي بنفسه أو بواسطة أمينه محل النزاع بين المتخاصمين المعرفة حقيقة الأمر فيه".[1]

تعريف المعاينة في القانون:

عرف فقهاء القانون المعاينة بعدة تعريفات، نذكر منها:

0. المعاينة هي: "مشاهدة مسرح الجريمة وإثبات الحالة فيها أي مشاهدة وإثبات الآثار المادية التي خلفها ارتكاب الجريمة للمساعدة على اكتشاف الحقيقة[2]."
1. وعرفها البعض أيضا بأنها: "الإجراء الذي يتضمن وصف مكان الحادث بما فيه من أشياء وأشخاص والفحص الدقيق لكافة المحتويات بهدف كشف مخلفات وآثار الجاني بالمكان والتي تشير إلى شخصيته أو شركائه وما قد يفيد في إثبات ارتكاب الجريمة وتوضيح قدرا من الاستنتاجات المنطقية تشكل في حد ذاتها الأساس الذي تقام عليه عملية التحقيق والبحث التالية[3]."
2. وكذلك المعاينة هي عبارة عن: "انتقال ضابط الشرطة القضائية إلى مكان وقوع الجريمة إذا تطلب الأمر ذلك، من أجل إثبات حالة الأماكن ومعاينة مخلفات الجريمة وضبط الأشياء المتحصلة أو المتخلفة عنها أو التي استعملت في تنفيذ الجريمة"[4].

---

[1] محمد مصطفى الزحيلي، الإجراءات الجنائية الشرعية، دراسة مقارنة مع الأنظمة والقوانين المعاصرة، ج 6، دار الفكر، ط 1، بيروت، 2015، ص 590.

[2] محمد صبحي نجم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2006، ص 250.

[3] محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط 1، الرياض، 1999، ص 246.

[4] المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية.

مما سبق نخلص إلى أن لمعاينة هي ذلك الإجراء الذي يهدف من خلاله المحقق أو القاضي إلى إثبات حالة شيء أو شخص أو مكان أو الموجودات المادية للجريمة وذلك عن طريق الرؤية والنظر والفحص المباشر.

الفرع الثاني: أنواع المعاينة

تقسم المعاينة في الإثبات الجنائي إلى وجوبية وجوازية، وسوف نتطرق إلى كل نوع على حدى:

أولا: المعاينة الوجوبية

لما كانت الغاية من إجراء المعاينة هو إثبات حالة مسرح الجريمة بصورة عامة ومن ثمة وصفه بصورة تفصيلية، فإن المشرع ولأهمية بعض الجرائم جعل من انتقال الضبطية القضائية والنيابة العامة وقضاة التحقيق أحيانا واجبا عليها، وهذا يقتصر على طبيعة تلك الجرائم.

ومن خلال استقراء مواد قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 42 والتي نصت على أنه: يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة، وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي، وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة، وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها.

ونجد المادة 41 من نفس القانون قد حددت حالات التلبس ويلاحظ أن تعدادها ورد على سبيل الحصر وبالتالي لا يجوز القياس على هذه الحالات بإضافة حالات أخرى لم ينص عليها القانون، وحالات الجريمة المتلبس بها هي:[1]

- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها بإحدى الحواس الخمسة.

[1] انظر المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.

3 مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ويطلق عليها حالة إدراك الجريمة عند نهاية الفعل.

4 متابعة العامة المشتبه فيه بالصياح.

5 ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه.

6 وجود آثار أو عالمات تفيد ارتكاب الجريمة.

7 اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال.

وبالتالي فإن انتقال رجال الضبطية القضائية إلى مكان وقوع جناية متلبس بها وجوبي وليس من أجل معاينة الآثار المادية فقط[1]، وإنما من أجل المحافظة عليها واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التي تفيد في كشف الحقيقة، وسماع أقوال كل من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الجريمة ومرتكبها، ويجب عليهم إخطار وكيل الجمهورية فورا الذي يجب عليه أيضا الانتقال إلى مكان وقوع الفعل وهو ما يستشف من نص المادة 56 فقرة 1 من نفس القانون: " ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث."

كما يمكن أن ينتقل قاضي التحقيق المختص إلى مكان الحادث حسب ما جاء في المادة 60 من نفس القانون التي تنص على أنه: "إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية".

ثانيا: المعاينة الجوازية

يفهم من النصوص القانونية السالفة الذكر بشأن المعاينة الوجوبية أن المعاينة في غير تلك الأحوال هي معاينة جوازية متروك أمر إجرائها لرجال الضبطية القضائية وأعضاء للنيابة العامة وقضاة التحقيق وحتى قضاة الحكم، ومثالها ما نصت عليه المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على جوازية انتقال قاضي التحقيق إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء

[1] بن عياط حميدة، معاينة مسرح الجريمة ودوره في كشف الحقيقة، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009، ص 10.

المعاينات اللازمة بعد إخطار وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، على أن يراعى في ذلك طبيعة الجريمة وأن يكون من شأن المعاينة جمع الأدلة للوصول إلى فك ألغازها[1].

بناءا على ما تقدم ذكره يمكن القول أن الهدف من إجراء المعاينة لمسرح الجريمة وهو تحقق غرضين: الأول جمع الأدلة الناتجة عن الجريمة ويقصد بها الآثار الجرمية والثاني هو إتاحة الفرصة للقائم بالتحقيق لكي يشاهد بنفسه مكان وقوع الجريمة، لكي تكون لديه فكرة واضحة لا لبس فيها ولا غموض عن كيفية وقوعها وباعتبار أن المحقق الجنائي يتحسس بنفسه ويلمس بحواسه العناصر المادية التي تفيد في كشف الحقيقة قد تفوق في أهميتها اعتراف المتهم إذ هي أقوى الأدلة الجنائية التي يطمئن إليها المحقق، وذلك لأنها لا تكذب ولا تحابي ولا تخدع، وتعبر عن الواقع تعبيرا أمينا صادقا، وتعطي المحقق صورة واقعية لمكان الجريمة وما يتصل بها من ماديات.

إن تخلف الآثار المادية بمسرح الجريمة قد تتأثر أو تزول بفعل عدة عوامل، لهذا كان لزوما على ضباط الشرطة التنقل سريعا إلى مسرح الحادث والقيام بكافة الإجراءات اللازمة لحمايته تحصين هذه الآثار، ولا تؤتي بذلك جهود المخبر العلمي ثمارها دون اجتهاد وتفاني المحققين وخبراء مسرح الحادث بمكان الجريمة.

المطلب الثاني: مضمون المعاينة

تعتبر المعاينة أحد أهم الإجراءات التي تؤدي لاكتشاف غموض الجريمة، فالمعاينة لها دور بارز في الوصول إلى الحقيقة في الدعوى الجنائية.

الفرع الأول: عناصر المعاينة

رأينا سابقا أن المعاينة هي عبارة عن فحص دقيق وشامل لمكان وقوع الجريمة وعناصرها، والتي من خلالها يمكن للمحقق أن يكون أفضل تصور لظروف الجريمة، وكيفية تنفيذها

[1] كروم فؤاد، إجراءات المعاينة التقنية لمسرح الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة المسيلة، الجزائر، 2018، ص 30.

والوصول إلى آثارها المادية، فمضمون المعاينة ينصب على ثلاث عناصر أساسية سيتم ذكرها فيما يلي:

أولا: معاينة مكان الجريمة أو الحادث

ويقصد بها معاينة الوعاء الذي تتواجد به آثار الجريمة، سواء كان مكان ارتكابها أو الطريق المؤدي إليه وكذلك طرق الخروج منه[1]، ولكل نوع من الأماكن أسلوب خاص لكيفية إجراء المعاينة، فإن كان المكان بناء يبدأ المحقق المعاينة من الخارج لمعرفة أماكن الدخول والخروج والطرق المؤدية من وإلى مكان الجريمة.

ثم ينتقل إلى الفناء ويقوم بوصف المداخل ونوع مادتها وما عليها من آثار، وإذا كانت المعاينة لمسرح الجريمة في العراء، يوصف المكان وما يحيط به ويحدد بعده عن المساكن أو الطرق العامة ثم يبدأ بوصف جسم الجريمة وما حولها من أدوات[2].

ثانيا: معاينة الأشياء

يتم معاينة كل ما يحتويه المكان من أشياء وآثار مادية سواء كانت ظاهرة أو خفية، وإن تطلب الأمر الاستعانة في إظهارها بالوسائل العلمية وخبرة الخبراء، ومعاينة الأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة وما تحمله وما أحدثته من آثار وإثبات معالمها وأوصافها وبياناتها[3]، ولمعاينة الأشياء دلالة في معرفة ظروف الواقعة، فمعاينة الأشياء بمسرح الجريمة لا يقصد بها الآثار المادية المتخلفة فيه وحسب، بل يضاف إلى ذلك أدوات ارتكاب الجريمة، وكل ما هو

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط 4، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 107.

[2] معجب بن معدي الحويقل، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط 1، الرياض، 2003، ص 57.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 107.

موجود مكان الحادث، حتى تعطي المعاينة صورة لكل شيء سواء كانت له علاقة بالموضوع أو له صلة بالحادث[1].

ثالثا: معاينة الأشخاص

تشمل معاينة الأشخاص الحالة التي يكون عليها الضحية أو الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة، أو بصفة عامة أي شخص له علاقة بالحادث أو الجريمة، وما يوجد عليهما من آثار لها صلة بالجريمة، وتعتمد معاينة الأشخاص على ما يدركه المحقق بالحواس دون اللجوء لاستعمال الوسائل العلمية.[2]

وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قصة يوسف عليه السلام عندما راودته امرأة العزيز عن نفسه ثم ادعت أنه أراد بها سوءا، ولم يفصل الموضوع إلا من خلال استنباط الدليل العقلي، قال تعالى: "وراودته التي هو في بيتها عن نفسه وغلقت الأبواب وقالت هيت لك قال معاذ الله إنه ربي أحسن مثواي أنه لا يفلح الظالمون" [3]كم وضح القرآن الكريم الهيئة التي كان عليها يوسف عليه السلام وامرأة العزيز ، في قوله تعالى: "واستبقا الباب وقدت قميصه من دبر وألفيا سيدها لدى الباب قالت ما جزاء من أراد بأهلك سوءا إلا أن سجن أو عذاب أليم"،[4] وعندما رفض يوسف عليه السلام ما طلب منه وحاول الهرب، كانت امرأة العزيز تريد اللحاق به وأمسكت بطرف قميصه من الخلف فقدته أي شقته، وهذا دليل على أنه حاول التخلص والفرار مما أرادت وهي تريد اللحاق به، وعند عودت زوجها اتهمت يوسف عليه السلام بما لم يعمل، وأصرت على سجنه أو تعذيبه، فكان قولها تضليلا لزوجها عن معرفة الحقيقة، فحاول يوسف عليه السلام دفع التهمة عنه، قال تعالى: "قال هي راودتني عن نفسي وشهد شاهد من أهلها إن

[1] محمد بن محمد عنب، المرجع السابق، ص 147.

[2] معجب بن معدي الحويقل، المرجع السابق، ص 57.

[3] (يوسف: 23).

[4] (يوسف: 22).

كان قميصه قد من قبل صدقت وهو من الكاذبين *** وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين" [1]فلما وجد قميصه شق من الخلف، قال تعالى: "فلما رأى قميصه قد من دبر قال إنه من كيدكن ان كيدكن عظيم" (يوسف: 28[2])، ففي قوله تعالى شهد شاهد من أهلها أي انبعث شاهد من أهل بيتها باعتماده على العلامات التي تدل على ذلك بصدق وبراءة يوسف عليه السلام، وهذا دليل وبيان على معاينة الجاني أو الضحية من القرآن الكريم.

الفرع الثاني: أهمية المعاينة

للمعاينة أهمية بالغة إذ أنها تعطي صورة صحيحة واقعية لمكان الجريمة وما به من أدلة مادية، فتفصح عن مرتكب الجريمة وعن كيفية تنفيذها، لذا تعد المعاينة من أقوى الأدلة الجنائية التي يطمئن إليها القاضي الجزائي، وكم من جريمة بقيت الحقيقية بشأنها مجهولة وغامضة وذلك لعدم إتمام إجراءات المعاينة بشأنها أو تم إجرائها دون احترام شروط صحة إجرائها، ومن هنا يمكن اختصار أهمية المعاينة في الأمور الآتية:

1- الوقوف على حالة المكان ومعالمه وحدوده ومواقع الأماكن التي تحيط به، وإثبات وقوع الجريمة ونوعها، كما تكشف عن تفاصيل ارتكابها.
2- الكشف عن الباعث على الجريمة وتحدد الأسلوب الإجرامي، والآثار المادية التي تخلفت نتيجة ارتكابها.
3- تؤدي المعاينة الدقيقة إلى تحديد شخصية الجاني وذلك من خلال الآثار التي تركها بموقع الجريمة، مع العمل على تحديد الفعل المادي الذي قام به والأضرار الناتجة عن الجريمة.
4- تنقل المعاينة صورة واضحة لمكان ارتكاب الجريمة مما يساعد القاضي على تصور كيفية ارتكابها.

---

[1] (يوسف: 22-28).

[2] القرآن الكريم، سورة يوسف، الآية 28.

5-تمكن المعاينة ما تسفر عنه من نتائج الباحثين في مجال الجريمة من إجراء الدراسات عن الجرائم لمختلفة لبيان أسباب حدوثها والدوافع عليها، والثغرات المتواجدة بالخطط الأمنية الموضوعة لمنع ارتكاب الجريمة، فيحدد بذلك العلاج الذي يحول دون تكرار مثل هذه الجرائم وذلك بسد مثل هذه الثغرات[1].

6-تساند المعاينة وتعزز باقي الأدلة في الدعوى وتكشف مدى تناسقها وصحتها من عدمه، وكما تكشف المعاينة عن العيوب الموجودة في الأدلة ووسائل الإثبات الجنائي الأخرى.

7-تفيد المعاينة في بيان مكان وزمان ارتكاب الجريمة وعدد مرتكبيها مما يؤدي إلى تحديد وصفها القانوني.

8-وكما تسهم النتائج المستخلصة من إجراء المعاينة في إرساء خطة عمل مناسبة تمكن المحقق من تحديد الإجراءات التي يجب أن يسرع في اتخاذها كالتفتيش أو القبض أو استجواب المشتبه فيه، وكذا تحديد الخبراء الذين قد يحتاج إليهم من أجل رفع الآثار المختلفة المتواجدة بمسرح الجريمة[2].

الفرع الثالث: أهداف المعاينة

الأدلة هي ضالة المحقق التي يسعى للوصول إليها وجمعها بكافة الوسائل والطرق المشروعة فهي دعامة الإدانة أو البراءة، وسبب الحكم بما وخاصة في حالة الإدانة فلا يمكن للمحكمة أن تصدر حكما ضد المتهم ما لم تتكون لديها القناعة التامة والمرتكزة على الأدلة القادرة على تسبيب ذلك، ولهذا تهدف المعاينة إلى كشف الغموض الذي يحيط بالجريمة ومرتكبها، فهي الوسيلة التي ينقل كما المحقق أو الباحث السلطة التحقيق، ثم لسلطة الحكم صورة صادقة عن تفاصيل الجريمة، وكيفية ارتكابها، وللمعاينة عدة أهداف نذكر منها:

[1] محمد صبحي نجم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 252.

[2] سعيد بن عمير بن محمد البيشي، الإعداد الشرعي وأثره على المحقق في مجال الإثبات الجنائي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في القيادة الأمنية، قسم العلوم الشرطية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1997، ص 67.

1-معرفة وقوع الفعل الإجرامي من عدمه، وكذا معرفة نوع الجريمة، ومعرفة الدوافع وراء ارتكابها.

2-جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات المفيدة في التحقيق.

3-تهدف المعاينة إلى تحديد الإصابات وأخذ أقوال المصاب أو المجني عليه قبل تدهور حالته والبحث عن شهود الواقعة لأخذ أقوالهم، والمشتبه فيهم لأخذ اعترافاتهم.

4-تساعد المعاينة على معرفة أحوال المحرم ومهنته وعاداته مما يسهل الوصول إليه.

5-اتخاذ الإجراءات الضرورية واللازمة والتي تخدم مصالح التحقيق.

6-وكما تهدف المعاينة في مرحلة جمع الاستدلالات أو في مرحلة التحقيق إلى الوصول إلى الآثار أو الأدلة، كذلك تهدف إلى تحقيق دفاع المتهم في مرحلة المحاكمة[1].

مما سبق نجد أن المعاينة تعد أحد أهم وسائل الإثبات الجنائي، سواء من الناحية الشرعية أو القانونية، وذلك لاعتبارها إجراء من إجراءات التحقيق، كونها تعبر عن الواقع تعبيرا صادقا وتعطي صورة صحيحة عن كيفية ارتكاب الجريمة، مما يؤدي إلى كشف الحقيقة ومعرفة مرتكبها والقبض عليه وتسليمه للسلطات المختصة لإيقاع العقاب عليه، وكما تبين لنا موافقة القانون لما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية رغم وجود بعض الاختلافات الطفيفة، إلا أنها تصب في مجرى واحد وهو كشف الجريمة واكتشاف مرتكبها وتحقيق العدالة.

[1] أحمد بن دخيل الله الردادي، معاينة مسرح الجريمة بين النظرية والتطبيق، مشروع مقدم استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في العلوم الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المعهد العالي للعلوم الأمنية، الرياض، 1989، ص 26.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للمعاينة الجنائية

اهتمت قوانين الإجراءات الجزائية في كافة الأنظمة القانونية بموضوع المعاينة، وبينت أحكامها، ومثال ذلك ما نص عليه قانون الإجراءات الفرنسي في مادته 614 حيث أشار إلى أنه لا يخضع الانتقال لأي قيود، وقصد بهذا الإجراء هنا هو الانتقال لإجراء المعاينة، وتنصب المعاينة في القانون الفرنسي على الأماكن والأشياء والأشخاص، كما تتم وفقا لفنيات التحقيق، وكذلك ما نص عليه قانون الإجراءات المصري حيث ألزم المشرع مأمور الضبط في حالة التلبس بجناية أو جنحة الانتقال الفوري لموقع الجريمة لإجراء المعاينة طبقا للمادة 28 الفقرة 8 منه، إلا أن المشرع لم ينص على إجراءات خاصة بالانتقال أو المعاينة غير أنه أخضعها للقواعد العامة في الإجراءات الجنائية، وكما أرجع ذلك للسلطة التقديرية للقاضي[1].

المطلب الأول: مشروعية المعاينة وتفرقتها عن وسائل الإثبات

نتطرق من خلال هذا المطلب لمشروعية المعاينة في الفرع الأول، وتمييز المعاينة كوسيلة إثبات عن غيرها من الوسائل في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مشروعية المعاينة

المعاينة مشروعة في الشريعة الاسلامية، وعلى ذلك سارت أغلب التشريعات الوضعية، ولهذا سنتطرق إلى مشروعية الإثبات بالمعاينة في الفقه الإسلامي (أولا)، ثم مشروعية الإثبات بالمعاينة في القانون (ثانيا).

أولا: مشروعية الإثبات بالمعاينة في الفقه الإسلامي

جاءت مشروعية المعاينة في الكتاب والسنة والأثر، وذلك كما يلي:

[1] محمد بن محمد عنب، معاينة مسرح الجريمة، ج 1، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1991، ص 42.

1- مشروعية المعاينة في القرآن الكريم:

وردت عدة آيات تشير إلى إجراء المعاينة[1]، وجواز الإثبات بها[2]، نذكر منها ما جاء في قصة يوسف وإخوته، قوله تعالى: "وجاءوا على قميصه بدم كذب" (يوسف: 18) فقد عرف يعقوب كذب أولاده في دعواهم واتهامهم أن الذئب أكل أخاهم مع وجود الدم على القميص وذلك لأن القميص لم يكن ممزقا[3] لأنه رأى من القرائن والأحوال ما دل على قوله على لسان القرآن[4]، إذ جاء في قوله تعالى: "قال بل سولت لكم نفسكم أمرا فصبرا جميل والله المستعان على ما تصفون" (يوسف: 18).

وجاء أيضا في قصة يوسف مع امرأة العزيز، قوله تعالى: "واستبقا الباب وقدت قميصه من دبر وألقيا سيدها لدى الباب قالت ما جزاء من أراد بأهلك سوءا إلا أن يسجن أو عذاب أليم ~ قال هي راودتني عن نفسي وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين ~ وإن كان قذ من دبر فكذبت وهو من الصادقين ~ فلما رأى قميصه قد من دبر قال إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم" (يوسف: 25-28). فمعرفة تمزق القميص من عدمه يتم بواسطة الرؤية، والتي تعني المعاينة بالمشاهدة والرؤية والتفحص[5].

2-مشروعية المعاينة من السنة الشريفة:

وردت أحاديث كثيرة تقرر الاعتماد على المعاينة[6]، نذكر منها:

---

[1] محمد الزحيلي، الإجراءات الجنائية الشرعية، دراسة مقارنة، مع الأنظمة والقوانين المعاصرة، ج 2، ط 1، دار الفكر، بيروت، 1436هـ/2015م، ص 161.

[2] وهبة مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 1، ط 4، دار الفكر، دمشق-سوريا، 1418هـ/1997م، ص 6288.

[3] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمد سلامة، ج 4، ط 2، دار طيبة للنشر والتوزيع، د ب ن، 1420هـ/ 1999م، ص 375.

[4] عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط 1، د ب ن، 1420هـ/2000م، ص 394.

[5] عبد الله بن سعيد أبو داسر، إثبات الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، برنامج الدكتوراه، قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1434هـ، ص 25.

[6] محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص 162.

روي عن عبد الرحمن بن عوف أن معاذ بن عمرو بن الجموح[1]، ومعاذ بن عفراء[2]، تداعيا قتل أبي جهل يوم بدر[3]، فقال لهما النبي: "هل مسحتما سيفيكما؟" قالا: لا، فنظر في السيفين فقال: "كلاكما قتله" وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح[4] فقضاءه بالسلب اعتمادا على الأثر[5].

وجاء أيضا، عن ابن عباس[6] أن هلال بن أمية[7] قذف امرأته بشريك بن سحماء عند النبي صلى الله عليه وسلم، وساق بن عباس حديث اللعان إلى أن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله عن زوجة أمية: "أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدلج

---

[1] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت748هـ)، سير أعلام النبلاء، ج 3، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ/2006م، ص 154.

[2] معاذ بن الحارث بن رفاعة بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، المعروف بابن عفراء، وهي أمه عفراء بنت عبيد بن ثعلبة، من بني غنم بن مالك بن النجار، شهد العقبة الأولى، وشهد بدرا رفقة أخواه، وشهد أحدا والخندق، وشارك في قتل أبي جهل، وقيل بقي إلى زمن عثمان، ينظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تح :عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ج 6، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ، ص 110.

[3] عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي الملقب بأبي جهل، أشد الناس عداوة للنبي في صدر الإسلام، كان أحد سادات قريش وأبطالها في الجاهلية، وكنيته أبا الحكم، قتل يوم موقعة بدر على أيدي المسلمين. ينظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت1396هـ)، الأعلام، ج 5، ط 1، دار العلم للملايين، 2002م، ص 87.

[4] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت261هـ)، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ج 3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم الحديث: 1752، ص 1372.

[5] عبد الوهاب خيري علي العاني، نظام المرافعات، دراسة فقهية بين الشرعية والقانون المدني الأردني، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، القاهرة، 2014م، ص 468.

[6] عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو العباس القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله، حبر الأمة وفقيهها وإمام التفسير وترجمان القرآن، ولد بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين، فأتي به النبي فحنكه بريقه، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين، توفي بالطائف عام 68 هـ. ينظر: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري عز الدين بن الأثير (ت630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج 3، ط 1، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م، ص291؛ شمس الدين الذهبي، المصدر السابق، ج 4، ص 394.

[7] هلال بن أمية بن عامر بن كعب بن واقف الأنصاري الواقفي، كاسر أصنام بني واقف، وهو قديم الإسلام، شهد بدرا وما بعدها، وهو الذي لاعن امرأته ورماها بابن سحماء، قيل هو أول من لاعن في الإسلام، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، وأحد الثلاثة الذين تيب عليهم.

الساقين، فهو لشريك ابن سحماء"، فجاءت به كذلك، أي جاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدل الحديث على أن الرسول صلى الله عليه وسلم اعتمد على معاينة المولود في القضية السابقة.[1]

3-مشروعية المعاينة في الأثر:

أتي عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار كانت تهواه، فلما لم يساعدها احتالت عليه، فأخذت بيضة فألقت صفارها، وصبت البياض على توبها وبين فخذيها، ثم جاءت إلى عمر صارخة، فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي، وفضحني في أهلي، وهذا أثر فعاله، فسأل عمر النساء فقلن له: إن ببدنها وثوبها أثر المني. فهم بعقوبة الشاب فجعل يستغيث، ويقول: يا أمير المؤمنين، تثبت في أمري، فوالله ما أتيت فاحشة ولا هممت بها، فقد راودتني عن نفسي فاعتصمت، فقال عمر: يا أبا الحسن ما ترى في أمرهما، فنظر علي إلى ما على الثوب، ثم دعا بماء حار شديد الغليان، فصب على الثوب فجمد ذلك البياض، ثم أخذه واشتمه وذاقه، فعرف طعم البيض وزجر المرأة، فاعترفت[2]، يدل الأثر بطريق غير مباشرة البياض، ثم أخذه واشتمه وذاقه، فعرف طعم البيض وزجر المرأة، فاعترفت على أهمية المعاينة، وإن كان دليلا في الخبرة[3].

وقد جرى الفقهاء والقضاة على مشروعية إجراء المعاينة في التاريخ الإسلامي حتى يومنا هذا[4].

يتضح مما سبق أن المعاينة دلت عليها نصوص القرآن الكريم وفعل النبي وصحابته من بعده، وقد تم كشف الحقيقة عن طريق المعاينة في القضايا التي احتاجت منهم لذلك.

---

[1] عبد الوهاب خيري علي العاني، المرجع السابق، ص 468.

[2] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان: د م، د ط، د ت، ص 44.

[3] عبد الوهاب خيري علي العاني، المرجع السابق، ص 470.

[4] محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص 163.

ثانيا: مشروعية الإثبات بالمعاينة في القانون

اهتمت قوانين الإجراءات الجزائية في كافة الأنظمة القانونية بموضوع المعاينة، وبينت أحكامها، ومثال ذلك ما نص عليه قانون الإجراءات الفرنسي في مادته 254 حيث أشار إلى أنه لا يخضع الانتقال لأي قيود، وقصد بالانتقال هنا هو الانتقال لإجراء المعاينة، وتنصب المعاينة في القانون الفرنسي على الأماكن؛ وكذلك ما نص عليه قانون الإجراءات المصري والأشياء والأشخاص، كما تتم وفقا لفنيات التحقيق حيث ألزم المشرع مأمور الضبط في حالة التلبس بجناية أو جنحة الانتقال الفوري لموقع الجريمة لإجراء المعاينة طبقا للمادة 31 الفقرة 1 منه، إلا أن المشرع لم ينص على إجراءات خاصة بالانتقال أو المعاينة، غير أنه أخضعها للقواعد العامة في الإجراءات الجنائية، وكما أرجع ذلك للسلطة التقديرية للقاضي[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على إجراء المعاينة في المواد: 64-62-50-47-42 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن خلال ما تم عرضه نخلص إلى أن المعاينة تعتبر عملية رئيسية في الكشف عن الحقيقة، وقد رأينا في التعريفات أنها تتلخص في البحث عن العلاقة بين آثار الجريمة والشخص الذي ارتكبها أو تسبب فيها، حيث تعتبر شاهدا شكليا وموضوعيا له وزنه في التحقيق.

الفرع الثاني: تمييز المعاينة عن وسائل الإثبات الأخرى

تسعى وسائل الإثبات جميعا إلى كشف الحقيقة المؤيدة بالدليل وذلك حتى يطمئن القاضي عند إصدارها للحكم، وبالرغم من اختلاف وسائل الإثبات عن بعضها البعض إلا أنها تشترك في

[1] سعد بن سليمان العتيبي، المعاينة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دراسة مقارنة تطبيقية، رسالة مقدمة استكمالا لنيل درجة الماجستير، تخصص السياسة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1427هـ/2006م، ص 49-50.

وحدة الهدف، وعلى هذا سنقوم بتمييز المعاينة عن بعض الإجراءات والمصطلحات المشابهة لها، ومن أبرزها (الانتقال، والتفتيش، والشهادة، والخبرة).

1-تمييز المعاينة عن الانتقال:

يقصد بالانتقال أن تباشر جهة التحقيق مهمة الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة إما لإعادة تمثيلها، أو المعاينة الأدلة والآثار المتخلفة في مسرحها، والانتقال من أهم المبادئ الأساسية التي تحقق المحافظة على موقع الجريمة من أي عبث لما يحتويه من آثار أو أدلة، وسرعة الانتقال تكفل للمحقق سهولة العثور على شهود، كما قد تمكنه من ضبط الجاني في حالة تلبس بمسرح الجريمة، والأصل أن الانتقال لإجراء المعاينة إجراء ملزم فلا معاينة بدون انتقال لموقع الجريمة، فالمعاينة من خلال مشاهدة شريط فيديو مصور أو عن طريق نقل وصفي لمسرح الجريمة من أحد العيان لا يجوز، فكلما كان الانتقال إلى مسرح الجريمة سريعا أمكن السيطرة عليه والاستفادة مما به من آثار[1].

وطبقا لذلك نص المشرع في المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة..."، فالمعاينة إجراء تام للانتقال، تقوم بها الضبطية القضائية في حالة تلبس كإجراء من إجراءات التحقيق، أما في غير حالة التلبس فلا تجرى مثل هذه المعاينة بغير رضا حائز المسكن إلا بمعرفة سلطة التحقيق أو بناء على إذن منها، وكما أن إجراء المعاينة قد يتطلب الانتقال إلى أماكن معينة، كذلك قد لا تتطلب ذلك، ولكون الانتقال إجراء وجوبي في معظم الحالات، وكما أنه لا يمكن إجراء المعاينة دون الانتقال إلى مكان الواقعة الجرمية، يتضح أن الانتقال مستقل عن المعاينة بل ومختلف عنها، فلكل منهما طبيعته الخاصة ولكل منهما خصائصه التي تميزه[2].

---

[1] أحمد بن دخيل الله الردادي، المرجع السابق، ص 56.

[2] عبد الرحمان محمد الدهلاوي، الانتقال والمعاينة في نظم دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسية الجنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص 24.

2-تمييز المعاينة عن التفتيش:

التفتيش عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها لمرتكبها، ويشترك كل من المعاينة والتفتيش في أن كليهما يهدف إلى جمع وضبط الأدلة المادية التي تثبت وجود الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها، إلا أن المعاينة لا تتضمن إكراها أو اعتداء على حرمة الأشخاص والمساكن كالتفتيش، وكذلك عند إجراء المعاينة لا يتوجب حضور المتهم بخلاف التفتيش الذي يتوجب حضوره أو من ينوبه، نظرا لخطورة التفتيش وانطوائه على التدخل المباشر في حرمة الشخص ومسكنه.

وكما تختلف المعاينة عن التفتيش كونهما يمكن إجراؤها في جميع مراحل الدعوى الجزائية بخلاف التفتيش الذي يعتبر من ضمن إجراءات التحقيق الابتدائي، كما أن إجراء المعاينة والتفتيش متروك لتقدير المحقق، إلا أنه بالنسبة للمعاينة أوجب المشرع انتقال النيابة العامة إلى مكان ارتكاب الجريمة فور إخطارها بجناية متلبس بها، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

3-تمييز المعاينة عن الشهادة:

تعتبر الشهادة تصريحات صادرة من الغير أي من شخص لا يعد طرف مهم في الدعوى، فالشهادة وسيلة من وسائل الإثبات وهي بمثابة تقرير الشخص لما قد رأى أو سمع بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه، وهي دليل معنوي لأن مصدرها نفس بشرية شاهدت الجريمة أثناء ارتكابها، بينما المعاينة دليل مادي، لأن مصدرها مادي، ولوقوعها على دليل مادي، وإبرازها في وعاء مادي أيضا، وتعد الشهادة أشمل من المعاينة كونها تغطي الجريمة من أول مرحلة التفكير فيها، حتى مرحلة تنفيذها وما بعد تنفيذها[2]، وتختلف الشهادة عن المعاينة في أنه

---

[1] انظر المادة 42 من الأمر رقم 87-14 مؤرخ في: 73 يوليو سنة 2014 المتضمن تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 41 مؤرخة في يوليو سنة 2014، ص 13.

[2] محمد بن محمد عنب، المرجع السابق، ص 96.

عند أدائها أمام سلطات التحقيق والمحاكمة بصفة أساسية، وفي مرحلة جمع الاستدلالات بصفة استثنائية، تستوجب قيام الشاهد بحلف اليمين على صدق أقواله، بينما لا يتطلب الأمر في المعاينة قيام القائم بها بحلف اليمين، وهو ما أقرته الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا أن عدم الإشارة إلى أداء اليمين في محضر المرافعات أو في الحكم يؤدي على نقض هذا الأخير[1].

4-تمييز المعاينة عن الخبرة:

تعد الخبرة وسيلة يستعين بها المحقق في جميع مراحل الدعوى العمومية لإثبات وتقدير الأمور الفنية التي تقتضي دراية خاصة لا تتوافر لدى المحقق بقدر توافرها لدى الخبير، أما المعاينة فهي إدراك الحواس المادي المباشر للأشياء والأشخاص والأماكن، وكل ما يلزم لإثبات الجرائم معتمدة على ملكتي الوعي والإدراك بهدف جمع الأدلة[2].

فالمعاينة تمكن المحقق من الإدراك المباشر للجريمة ومرتكبها، بينما الخبرة هي تقدير وتحليل فني وعلمي لأدلة مادية ومعنوية عن طريق الاستنباط للوصول لتقرير نتيجة معينة، وتخضع المعاينة السائر القواعد التي تخضع لها أدلة الإثبات الأخرى، فيلزم تمكين المتهم من الحضور بإعلامه إن لم يكن حاضرا، ويترتب على مخالفة ذلك بطلان إجراء المعاينة على عكس الخبرة إذ لا تستوجب استدعاء الأطراف في الدعوى الجزائية بل يمكن إجراءها في غيابهم، وقد يتطلب الأمر الاستعانة بالخبراء أثناء المعاينة، فإذا ما قام الخبير بمعاينة الواقعة بحواسه لكن دون إبداء الرأي الفني فيها فعمله هذا عبارة عن معاينة وليس خبرة، ولكن حال قيامه بالفحص الفني مع إبداء رأيه في المسألة هنا يكون قد أضفى على عمله وصف الخبرة، ومن هنا يبدو واضحا اختلاف المعاينة عن الخبرة، فالمعاينة وسيلة إثبات تهدف للحصول على الدليل المادي، والخبرة وسيلة للتقدير الفني للأدلة المادية والمعنوية[3].

---

[1] محمد مروان، المرجع السابق، ص 366.

[2] محمد بن محمد عنب، المرجع السابق، ص 91.

[3] أمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 1964، ص 64.

المطلب الثاني: الجهات المختصة بإجراء المعاينة

يتم إجراء المعاينة غالبا من الجهات المختصة التي خول لها المشرع القيام بذلك والمتمثلة في رجال الضبطية القضائية ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وقضاة الحكم، كما يمكن إجراء المعاينة بطلب من الخصوم أو ما يسمى بحق الخصوم في طلب إجراء المعاينة، كل هذا نتناوله بالتفصيل من خلال ما يلي.

الفرع الأول: الضبطية القضائية

تعتبر مرحلة الاستدلال أول مرحلة يتم فيها إجراء المعاينة، وهي من أهم مراحل الإجراءات الجنائية التي تستند بقية المراحل إلى ما يتم الوصول إليه من خلالها، كونها المرحلة التي يتم فيها جمع المعلومات التي تتعلق بالجريمة، والكشف على مكان وقوعها وضبط الآثار الناتجة عنها وملاحقة الجناة والقبض عليهم[1].

وهدف هذه المرحلة إلى كشف الحقيقة بشأن الجريمة ومرتكبها، وذلك بجمع الأدلة اللازمة، سواء كان ذلك أمام قضاء التحقيق أو قضاء الحكم، ويتم جمع الاستدلالات بواسطة رجال الضبط القضائي كونهم المكلفون بعملية البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها والأدلة التي تثبت ذلك، وتقديمها للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية ليتخذ الإجراء المناسب بشأنها، وتعد هذه المرحلة من مراحل التهمة، سابقة لمرحلة التحقيق الابتدائي تتوقف بمجرد افتتاحه[2]، وهو ما نصت عليه المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية،[3] وكما يجوز لوكيل الجمهورية أن

[1] عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، ط 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1432هـ/2011م، ص 92-93.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 166.

[3] انظر المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

يطلب من قاضي التحقيق القيام بأي إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة طبقا لأحكام المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

نظم المشرع في قانون الإجراءات الجزائية حالات تصرف الضبطية القضائية وتحركها من أجل أداء مهامها، بما فيه القيام بالمعاينة وذلك سواء في حالة الجرم المشهود أو الجرائم المتلبس بها فنص في المواد من 41 إلى 62 على الأحكام المتعلقة بالجنايات أو الجنح المتلبس بها، أو في حالة القيام بالتحريات الأولية أو ما يسمى بمرحلة الاستدلال والتي نص على أحكامها في المواد من 63 إلى 65 مكرر18، والتي جاءت تحت عنوان: في التحقيق الابتدائي والذي يقصد به التحقيق التمهيدي.[2]

ويقصد بحالة الجرم المشهود الجرائم المتلبس بها أي الجناية أو الجنحة المرتكبة في الحال، أو عقب ارتكابها، أو متابعة الجاني بالصياح من العامة إثر وقوع الجريمة، أو وجدت في حيازته أشياء أو به آثار أو علامات تدعوا إلى افتراض مساهمته في الجريمة، وهو ما نصت عليه المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما أشار المشرع في الفقرة 3 من نفس المادة على حالة استثنائية اعتبر فيها حالة التلبس متوفرة ولو في غير الظروف التي نص عنها سابقا، وهي حالة ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في منزل وكشف صاحبه عنها عقب وقوعها وبادر في الحين بإبلاغ واستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لمعاينتها وإثباتها[3].

كما يجدر بنا الإشارة، إلى أنه من ضمن السلطات التي خولها المشرع لضابط الشرطة القضائية هي الاستعانة بأشخاص مؤهلين أثناء القيام بإجراء المعاينات المستعجلة ذلك طبقا لنص المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية، ففي حال إذا ما اقتضى الأمر إجراء معاينات

---

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني (التحقيق والمحاكمة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 118.

[2] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 403.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 63.

لا يمكن تأخيرها ويجب على هؤلاء الخبراء حلف اليمين كتابة على أن يبدوا رأيهم بما يمليه عليهم ضميرهم وشرفهم، أو كأن يصل إلى علمه وجود جثة شخص هامدة في مكان ما تنزف، فينتقل إلى مكان وجودها ويأمر بندب طبيب شرعي لمعاينة الجثة قبل القيام برفعها[1].

وأما بخصوص الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية فالقاعدة تنص على أنه لا يجوز لأي منهم مباشرة وظيفته خارج دائرة اختصاصه، وذلك بموجب نص المادة 16 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي حددت سلطة مباشرة اختصاصات الضبط القضائي في حدود اختصاصهم المحلي، الذي يباشرون فيه وظائفهم المعتادة، فإما أن يكون مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القبض عليه داخلا في حدود إلا أنه وكاستثناء على ذلك نصت المادة 16 الفقرة 2 والفقرة 3 اختصاصه المحلي، والفقرة 4 منها على أنه يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يباشروا مهامهم في كافة دائرة اختصاص المجلس الملحقين به، أو في كافة نطاق أراضي الجمهورية إذا طلب منهم ذلك من طرف أحد رجال القضاء المختصين قانونا، إلا أنه يتوجب عليه إخبار وكيل الجمهورية الذي يعمل في دائرة اختصاصه مسبقا، كما يمكن أن يمتد اختصاصهم المحلي إلى كامل الإقليم الوطني إذا ما تعلق الأمر بالبحث ومعاينة بعض الجرائم الخاصة، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 16 الفقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

الفرع الثاني: قاضي التحقيق

إن المعاينة عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي تتطلب انتقال قاضي التحقيق لمكان اقتراف الجريمة، إما لمعاينة حالة الأمكنة والأشياء وربما الأشخاص وكل ماديات الجريمة التي يمكن إثبات حالتها قبل أن تتعرض للتلف والمؤثرات الخارجية، كمعاينة جثة القتيل مثال والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو محصلاتها وربما رفع البصمات وأخذ

[1] محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 65.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 18.

الآثار وسماع أقوال من كان بمسرح الجريمة وقت وقوعها، أو من أجل إجراء معاينات مادية لم تجرها الضبطية القضائية، أو لتكميل معاينة قامت بها الشرطة القضائية أو لتأكيدها.[1]

والمعاينة كعمل من أعمال التحقيق ترك المشرع أمر تقدير مدى ضرورتها لقاضي التحقيق، ولذلك أجاز المشرع لقاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة لإجراء جميع المعاينات المادية اللازمة.[2]

وكما يجوز للمتهم أو محاميه أو الطرف المدني أو محاميه أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[3].

حدد المشرع في المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية قواعد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق، والتي بينت أن اختصاصه المحلي يتحدد إما بمكان ارتكاب الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو المكان الذي ألقي فيه القبض عليه، فالاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد بدائرة اختصاص المحكمة التي يباشر فيها وظيفته[4].

فإذا استوجبت المعاينة انتقال قاضي التحقيق إلى خارج دائرة اختصاصه المحلي، فإنه وكاستثناء أجاز المشرع طبقا للمادة 80 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق الانتقال صحبة كاتبه إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للمحكمة التي يباشر بها وظيفته إذا تطلب التحقيق ذلك كالمعاينة شرط أن يقوم بإخطار وكيل الجمهورية الذي يعمل بدائرة اختصاصه، وكذلك إخطار وكيل الجمهورية الذي يعمل بالدائرة التي ستجري فيها المعاينة ويذكر في

---

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 81-82.

[2] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 418.

[3] علي شملال، المرجع السابق، ص 118.

[4] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 54-55.

محضر الأسباب التي دعت إلى انتقاله، وفيما عدا ذلك عليه اللجوء للإنابة القضائية من أجل إجراء تلك المعاينات.[1]

وحال وصول قاضي التحقيق لمسرح الجريمة يبادر مباشرة بجمع الآثار التي يعثر عليها في عين المكان فيقوم بجردها وحفظها، كما يمكنه رسم مكان الجريمة أو أخذ صور فوتوغرافية له، والاستماع إلى كل الأشخاص الموجدين بالمكان ممن يرى فائدة في أقوالهم لإظهار الحقيقة، وانتقال قاضي التحقيق لإجراء المعاينة يمكن إجراءه في أي وقت حتى في أيام العطل وفي الليل طالما استدعت المعاينة السرعة في ذلك تفاديا لزوال آثار الجريمة، وكذا عندما يتعلق الأمر بالجرائم ضد الأخلاق والتي نص عليها المشرع في قانون العقوبات من المادة 342 إلى المادة 348 فإنه يمكن إجراء المعاينة في أي ساعة من ساعات النهار أو الليل، وكذلك يمكن إجراء المعاينة في أي ساعة من ساعات النهار والليل عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وذلك طبقا لنص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

الفرع الثالث: الحكم

لم تكن المعاينة محل ذكر عند الحديث عن وسائل وأدلة الإثبات في مرحلة المحاكمة، ومع ذلك وتطبيقا للقاعدة العامة في حرية القاضي الجزائي وإيجابياته، تنتقل المحكمة لمسرح الجريمة لإجراء المعاينة كلما كان ذلك لازما لإظهار الحقيقة، سواء بطلب من الخصوم أو من تلقاء نفسها، وذلك كون المعاينة تسهم في تكوين عقيدة المحكمة إذ تمنحها أفكارا وانطباعات مادية ناتجة عن قيام الجهة المعنية بالاطلاع أو الفحص أو المناظرة المباشرة لمحل المعاينة دون وساطة أو شهود أو خبراء، وطبقا لذلك فقد نصت المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لرئيس المحكمة أن يتخذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة، وعليه فالمشرع يدعم

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 82.

[2] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 420-421.

هذه الحرية الممنوحة للقاضي في هذه المرحلة وذلك بإتباع أي إجراء تحقيقي أثناء الجلسة من أجل الوصول الحقيقة، فيمكن للقاضي أن يباشر تحقيقا أثناء انعقاد الجلسة بطريقة شاملة تسمح له بتفحص ومعاينة كل عناصر الإثبات المحتمل تقديمها، إذ لا يمكنه أن يصل إلى الحقيقة ما لم يحصل على زمرة من الأدلة المتنوعة والمتكاملة والمتوافقة[1].

وطبقا لذلك نصت المادة 235 من القانون نفسه على أنه يجوز للجهة القضائية اتخاذ أي إجراء تراه لازم لإظهار الحقيقة، وذلك يعني أن كل جهات الحكم الجزائية بما فيها محاكم الجنح ومحاكم المخالفات ومحاكم الأحداث سواء على مستوى الدرجة الأولى أو ما يقابلها على مستوى الدرجة الثانية، وبالإضافة إلى محكمة الجنايات، لها الحق في الانتقال لإجراء المعاينات اللازمة إذا رأت ضرورة لذلك[2].

رغم أن الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة في مرحلة المحاكمة يعد نادرا إلا أنه جائز، ولذلك يتوجب على المحكمة أن تستدعي أطراف الدعوى لحضور المعاينة المراد إجراؤها، ويتعين على المحكمة أيضا أن تنتقل بكامل هيئتها أي بصحبة كاتب الجلسة وممثل النيابة وذلك كون الجلسة مستمرة بمكان إجراء المعاينة، ويتم إخطار الخصوم بمكان المعاينة وزمانها حتى ولو كانت جلسات المحاكمة سرية وذلك لأن السرية لا تسري على الخصوم ووكلائهم، وكذا في حالة ما إذا كان المتهم محبوسا فإن النيابة العامة تتولى العمل على نقله لحضور المعاينة، كما يجب أن يتم تحرير محضر بأعمال المعاينة ويترتب على مخالفة كل تلك الإجراءات بطلان الحكم الذي يستند إلى المعاينة[3].

أما بخصوص القاضي المنتدب فقد نصت المادة 276 من نفس القانون على أن له نفس صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في المادة 66 وما بعدها من نفس القانون، فإذا

---

[1] محمد مروان، المرجع السابق، ص 294.

[2] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 423.

[3] العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، المرجع السابق، ص 74.

ما أراد القيام بإجراء المعاينة فإنه يلتزم بتطبيق أحكام المادة 79 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 425.

الفصل الثاني

الفصل الثاني:

الأحكام القانونية للمعاينة الجنائية

تعتبر المعاينة من أهم طرق الإثبات والأدلة المباشرة في القضاء لارتباطها بالواقعة محل الإثبات، لاستجلاء الحقيقة في الأنظمة العدلية بشكل عام، وتتم المعاينة سواء بانتقال المحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب أحد الخصوم لمعاينة المتنازع عليه منقولا كان أم عقارا أو بجلبه للمحكمة إذا كان بالإمكان ذلك أو استخلاف القاضي الذي يقع في نطاق اختصاصه محل النزاع.

إن المعاينة تعتبر من أهم طرق الإثبات المباشرة في الدعوى بشكل عام وفق ما تراه المحكمة المختصة لحفظ الحقوق قبل فواتها، أو حسب ما يتطلبه الأمر في القضايا الجنائية قبل زوال الأدلة أو تلفها من جهة أخرى مع ضرورة الاهتمام بأصول وسلامة إجراءات المعاينة وسرعة الانتقال إلى المكان وتوفر الخبرة والدقة والتأني وقوة الملاحظة والترتيب المنطقي في إجراء المعاينة والمحافظة على الحقوق والمحتويات والآثار وتوثيق البينات المتوفرة بحسب طبيعة القضايا واختلاف أنواعها، وبالجملة تعتبر المعاينة من أهم الأدلة الموصلة للحقيقة لارتباطها بالواقعة محل الإثبات.

وتحظى المعاينة الجنائية بأهمية كبيرة نظرا التي تقوم فيه في مرحلة الإثبات الجنائي وخاصة في الجرائم التقليدية، وبالرغم من أن المعاينة في الجرائم الالكترونية لا تحظى بالأهمية التي تحظى بها في الجرائم التقليدية إلا أنها تعتبر من أهم وسائل الإثبات الجنائي في هذه الجرائم.

فالاهتمام المتزايد بإجراء المعاينة أدى إلى أن تذهب معظم النظم القانونية إلى تنظيم إجراء المعاينة وفق نصوص قانونية شارعة بذلك كيفية إجراء المعاينة ومحددة في إطار قانوني ضوابط المعاينة الجنائية وأساليبها والكيفية التي تقوم عليها المعاينة.

كما يمكننا الإشارة إلى أننا اعتمدنا في دراستنا في هذا الفصل على المنهج المقارن، إذ قارنا بين مختلف التشريعات الفلسطيني، الأردني، المصري والجزائري ف حالات المعاينة.

وقمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: ضوابط المعاينة وحجيتها في الإثبات الجنائي

المبحث الثاني: الإجراءات العملية والفنية للمعاينة في المسائل الجنائية

المبحث الأول: ضوابط المعاينة وحجيتها في الإثبات الجنائي

للمعاينة أهمية بالغة في الإثبات الجنائي، ولها دور كبير خلال مراحل الدعوى كونها أحد أهم إجراءات التحقيق، وقد ازدادت أهميتها في العصر الحديث نتيجة للتقدم العلمي، وهو ما دفع المشرع في مختلف الأنظمة إلى النص على أحكامها، وقد ساهم الفقه والقضاء في إرساء قواعدها وذلك لتحقيق الهدف منها وهو الوصول إلى الجاني وتسليمه للقضاء، وعلى هذا الأساس سنتعرض إلى إجراءات المعاينة وضوابطها في قانون الإجراءات الجزائية، ثم الى محضر المعاينة وحجيته في الإثبات الجنائي.

المطلب الأول: ضوابط المعاينة

تعتبر المعاينة إجراء جوهريا من إجراءات التحقيق، كونها إحدى الخطوات الهامة لاستجلاء الحقيقة، ولإجراء المعاينة طرق محددة، ووسائل معينة، وشروط خاصة تضبط عملية إجرائها والقيام بها، كما يتطلب إجرائها جهة مختصة خول لها المشرع صلاحية إجراء المعاينة وكيفيتها، وعلى هذا سنتطرق إلى طرق إجراء المعاينة ووسائل إثباتها في الفرع الأول وشروط صحتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: طرق إجراء المعاينة ووسائلها

ومن الدلائل على مشروعية إجراء المعاينة الجنائية ما تضمنته النصوص التشريعية في النظم المقارنة والتي من خلالها تم تحديد سلطة مختصة تقوم بإجراء المعاينة في المسائل الجنائية.

فقد نصت المادة (90) من قانون الإجراءات الجزائية المصري على "ينتقل قاضي التحقيق إلى أي مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة ماديا وكل ما يلزم إثبات حالته."[1]

[1] نص المادة (90) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ونجد بأن نص المشرع المصري على المعاينة في مرحلة التحقيق الابتدائي، ولكنه أغفل هذا النص في مرحلة المحاكمة، والراجح أن هذا الإغفال يرجع إلى أن المحكمة تجد بين أوراق التحقيق الابتدائي محضر معاينة فيغنيها عن إعادتها، وغالبا ما تكون المعاينة غير مجدية إذا استطال الوقت بين وقوع الجريمة ومحاكمة المتهم.[1]

وللمحكمة طبقا لقانون الإجراءات الجنائية المصري، أن تقوم بإجراء المعاينة إذا وجدت في ذلك فائدة لإظهار الحقيقة: وهذا ما أكده نص المادة (91) من قانون الإجراءات الجنائية والذي جاء فيه " للمحكمة أن تأمر، ولو من تلقاء نفسها، أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازما لظهور الحقيقة".[2]

ونصت المادة (29/1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه" إذا وقع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية، يجب على المدعي العام أن ينتقل في الحال إلى موقع الجريمة[3]"

كما نصت المادة (30/1) من نفس القانون على " ينظم المدعي العام محضرا بالحادثة، وبكيفية وقوعها، ويدون أقوال من شاهدها ومن كانت لديه معلومات عنها أو معلومات تفيد التحقيق".[4]

وللمحكمة أن تجري المعاينة من تلقاء نفسها إذا أرت أهميتها في إثبات الحقيقة، كما أن للخصوم أن يطلبوا ذلك.

---

[1] محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 473.

[2] المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية المصرية.

[3] المادة (29/1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

[4] المادة (30/1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

إلا أن المحكمة ليست ملزمة بإجابة طلب إجراء المعاينة فلها أن ترفض الطلب إذا كان الأمر واضحا لديها، أو إذا تبين لها أن طلب المعاينة غير مجد في الدفاع نظرا لتعلقه بأمور ثانوية وردت في شهادة الشهود فلم تر المحكمة لها أهمية فيما يتعلق بصلب الجريمة.

خلاصة لما سبق نستخلص أن للمحكمة الحق ومن تلقاء نفسها أو بطلب أحد الخصوم أن تقرر الانتقال الى محل النزاع لمعاينته وأما إذا كان لدى المحكمة من الأدلة والأوراق ما يكفي للفصل في الدعوى المنظورة أمامها فال معنى عندئذ للانتقال إلى موضوع النزاع لمعاينته.

والمعاينة الجنائية إجراء من الإجراءات التي تقوم بها المحكمة لأجل إثبات القضية المنظور الانتقال إلى المعاينة محل الواقعة لجمع ما يتعلق بالقضية من معلومات ليكون الحكم بعدها عن بينة وبصيرة.

في المعاينة أيضا لابد من معاينة كل ما له علاقة بالجريمة كمعاينة المكان الذي تمت فيه، وإذا كان محل النزاع خاصا منقول يسهل إحضاره إلى مكان القضاء فإن القاضي يأمر بإحضاره للمحكمة لمعاينته أمامه كما في معاينة العملات المزورة أو الأسلحة والأدوات المستخدمة في الجريمة أو الكشف على المجني عليه لرؤية آثار الضرب أو الجرح أو التعذيب أو إحضار البنت ليرى القاضي مدى صلاحيتها للزواج.[1]

وترى هذه الدراسة أن ما نص عليه المشرع في دول المقارنة بخصوص حرية المحكمة في الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة للثبت من آثارها هو إعمالا لمبدأ حرية الإثبات والأخذ به لتتجلى لدى وجدانية القاضي الاقتناع الكامل بحيثيات القضية والتأكد من ثبوتها وعليه يمكن إصدار حكمه النهائي.

إن ما يثبت للمحكمة عند إجراء المعاينة يعتبر دليلا قائما في الدعوى، ويؤخذ بعين الاعتبار عند إصدار الحكم وإلا كان الحكم قاصرا ومعيبا يستوجب النقض، وبالرغم من ذلك فإن

[1] حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 323.

المحكمة تتمتع بسلطة تقديرية فيما يتعلق بما ينتج عن المعاينة من نتائج، فلها أن تأخذ به أو تطرحه متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين قناعتها.[1]

وللمعاينة ضوابط فقهية وقانونية البد من توافرها متى تم إجراؤها وهي:

- يجب انتقال عضو النيابة العامة إلى مكان الحادث لإثبات الحالة الحقيقية للجريمة.[2]
- للمحقق إجراء المعاينة بنفسه أو يندب أحد رجال الضبط القضائي.
- يبدأ المحقق فور وصوله إلى مسرح الجريمة بإجراء المعاينة اللازمة عن طريق إلقاء نظر شاملة لمسرح الجريمة ويقوم بإثبات حالة الأشخاص والآثار المادية المتخلفة عن الجريمة.
- يلزم على المكلفين من قبل المحقق بالبحث عن كل ما خلفه الجاني من آثار كالبصمات وبقع الدم والملابس كافة الأشياء المادية، ووضع رسم تخطيطي، وتصوير مكان الجريمة بالكامل.
- في جرائم هتك العرض والقتل وضع المشرع إجراءات خاصة يجب على المحقق أن يلتزم بهذه الإجراءات وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في إجراءات المعاينة الجنائية في الجزء التالي من هذه الدراسة.

كما تتم المعاينة في مكان وقوع الجريمة بطرق محكمة، تشمل جميع أجزاء المكان وتكشف كل ما يوجد به من آثار ومن أبرزها:

1- التمشيط:

[1] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، ط 1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 61.

[2] انظر نص المادة (22/2)، (27) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ونص المادة (90) من قانون الإجراءات الجزائية المصري، والمادة (29/1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

ويكون انطلاقا من نقطة معينة إلى الاتجاه المقابل، ثم يأخذ المحقق خطوة جانبية ويعود إلى الاتجاه المعاكس، وهكذا حتى ينتهي من تمشيط المكان بأكمله.

2- الشبكة:

وهي أسلوب أكثر دقة من الأسلوب السابق، حيث يتم فيه التمشيط في اتجاهين بالطول والعرض، ويستخدم أسلوبي التمشيط والشبكة حال وقوع الجريمة في مكان مغلق أو محدد.

3- الحلزونية:

وفيها يبدأ البحث انطلاقا من مركز الدائرة أو العكس في دوائر منتظمة ومتوالية حيث تتساوي المسافات بينها، ويستعمل هذا الأسلوب في الأماكن المفتوحة والمكشوفة[1].

أما بالنسبة لوسائل المعاينة فالإثبات المعاينة في المجال الجنائي لابد من تسجيلها، ويتم ذلك باستعمال إحدى الوسائل التالية:

1- الوصف الكتابي:

يعد الوصف بالكتابة، وهو من أهم الوسائل و أقدمها، حيث يتم تسجيل وقائع الحادث بصورة صادقة، والهدف من التسجيل هو إمكانية تصور حالة الجريمة وقت حدوثها والمكان الذي ارتكبت فيه وتدوين أقوال كل من له عالقة بالحادث والإجراءات التي اتخذت بواسطة المحققين والخبراء فيقوم المحقق مثال بوصف مكان الحادث، فيما إذا كان مسرورات وصفا دقيقا من ووصف الحج حيث نوافذها وأبوابها، كما تشمل المعاينة الأثاث فيما إذا كان مرتبا ومبعثرا ونوع الإضاءة فيما إذا كانت اصطناعية (كهربائية) أو تقليدية (كبقايا من الشمع)، فهذه الأخيرة قد تشكل قرينة على أن الجريمة وقعت في الليل، كما يصف المعاين الجثة من حيث حالتها

[1] معجب بن معدي الحويقل، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، ط 1، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص 59.

وموضعها والملابس الموجودة عليها ويصف الجروح فيما إذا كانت قطعية أم طعنية كما يصف الآلات المستخدمة و مكان تواجدها مع وصفها وصفا دقيقا.[1]

ويعد تسجيل الحادث بالكتابة من أقدم الطرق المتبعة في نقل صورة عن الحادث إلى كل من يهمه الأمر سواء كان المحقق أو القاضي والهدف منها هو إمكان تصور الجريمة والمكان الذي ارتكبت فيه والإجراءات التي اتخذت بواسطة المختصين.

والمعاينة الكتابية حاليا فقدت بعض من أهميتها كوسيلة لتعريف القاضي بدقائق الحادث وذلك راجع دور لكل من المعاينة التصويرية والهندسية اللتان قللتا من أهمية المعاينة الكتابية.

ويعتبر إثبات معاينة مكان وقوع الجريمة بالكتابة من أقدم الوسائل في نقل الوقائع عبر مراحل الدعوى الجنائية، ويعبر عنها بتحرير المحاضر، وإثبات معاينة مسرح الجريمة بالكتابة لها أهمية كبيرة في الإثبات الجنائي، حيث يتم نقل ما حدث إلى القاضي بوسيلة موثوق فيها[2].

ومن أجل ذلك يجب على المحقق أن يصف بالكتابة ما يشاهده في مسرح الجريمة وصفا مفصال ودقيقا وبعبارات واضحة، ومقدرة المحقق على نقل الصورة بالأسلوب الكتابي متأثرة بدرجته العلمية فكلما كان على درجة جيدة من التعليم كان تصويره أقرب للواقع.[3]

2- التصوير:

تعتبر من أهم إجراءات المعاينة الفنية الحديثة، ولها حجية قاطعة في الإثبات أمام المحاكم خاصة في بعض الجرائم كحوادث الطرق والحرائق وبذلك تسجل مكان الحادث بالحالة التي تركها عليه الجاني ودون إنقاص من جسامة الحادث.

---

[1] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص 62.

[2] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص 61.

[3] معجب بن معدي الحويقل، المرجع السابق، ص 60.

كما تعمل المعاينة الفوتوغرافية على إظهار الجريمة بالحالة التي يتركها عليه الجاني دون مبالغة أو تقليل من جسامة الفعل مهما مر عليها من الزمن تاركة من الأثر في نفسية القاضي وإصدار أحكام مطابقة للأفعال الجرمية محل المتابعة[1].

والتحقيق الجنائي الفني يعتمد اعتمادا كبيرا على تصوير مسرح الجريمة، لأن الوصف الكتابي مهما كان دقيقا لا يؤدي ما تؤديه الصورة الفوتوغرافية، بحيث ان الصورة الفوتوغرافية تنقل بشاعة منظر الجريمة إلى المحكمة، وكذلك الإحساس بمظهر الجريمة الذي انطبع لدى المحقق عند المعاينة يتلاشى بمضي الوقت وخاصة إذا طال النظر في القضية إلا أن الصورة الفوتوغرافية تنقل المنظر من جديد إلى ساحة القضاء.[2]

كما أن للتصوير الفوتوغرافي دور هام في تسجيل الآثار المادية التي يعثر عليها في أماكن الحوادث أو قبل نقلها أو إزالتها كتصوير بصمات الأصابع وآثار الأقدام قبل رفعها، وذلك بتأكيد صحة هذه الآثار، فلا يستطيع المتهم إنكار وجود البصمات الآثار في المكان، بحيث يمكن الرجوع للصور الفتوغرافية أو جهاز الفيديو في مرحلة التحقيق للكشف عن أمور لم يكن قد تم معاينتها في مسرح الجريمة، وتزداد أهمية التصوير في مرحلة إعادة تمثيل الجريمة.

فيعد التصوير الفوتوغرافي لمسرح الجريمة من الأدلة الدائمة والشاملة والتي يتم الاستعانة بها في المحاكم سواء كان ذلك لإثبات أو نفي الحقيقة أو من أجل أي استفسار، وتكمن أهميته في أن المعاينة المبدئية لمسرح الجريمة يستحيل معها تحديد كل الأشياء التي ستتضح أهميتها لاحقا إلا بالرجوع إلى الصور التي تم أخذها آنذاك، ذلك لأن التصوير الفوتوغرافي يساعد على تدارك شوائب المعاينة البصرية ونواقصها ومن ثم شوائب الذاكرة، فالصور عبارة عن كتاب مفتوح يعبر عن الواقع بدون حذف أو إضافة[3].

---

[1] عبد الفتاح الجبارة، المرجع السابق، ص 68-64.

[2] فاطمة بوزوزو، الشرطة العلمية ودورها في اثبات الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2008، ص 41.

[3] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص 64.

3- الرسم التخطيطي (الكروكي):

المخطط هو رسم توضيحي لتحديد مكان الجريمة، وتحديد مواقع وأبعاد أشكال كل ما له علاقة مباشرة لإعطاء فكرة عن الكيفية التي تمت فيها الجريمة وأسلوبها، والرسم التخطيطي هو رسم خطي بسيط يشير إلى موقع الجثة في جرائم القتل، والأشياء التي لها علاقة مباشرة بالجريمة وتكون ثابتة في مسرح الجريمة.

إن المعاينة الهندسية لمكان الجريمة في حادث قتل مثال يبين لنا بدقة مساحة المكان وطرق الوصول والخروج منه، وتوضيح مكان الجثة وبعدها أو قربها عن الأماكن الثابتة وتظهر أهمية المعاينة الهندسية في جرائم الحرائق وحوادث الطرقات، لأن حكم القاضي يتوقف في هذه الأخيرة على معاينة اتساع الطريق واتجاه الفرامل وبعد السيارة التي نجم عنها الحادث وأماكن تناثر الزجاج.[1]

"ويمكن حصر خطوات الرسم الهندسي أو التخطيطي لمسرح الجريمة فيما يلي:

- أخذ نظرة عامة لمسرح الجريمة بمسح الأطراف وتوضيح أهميتها في الحادث.
- يرسم المخطط في ورقة مستقلة عن نحضر الكشف فإذا كان المكان مكون من أكثر من طابق يرسم كل طابق بصورة منفردة احداها بجانب الآخر أو أسفله حسب طبيعة المحل.
- بعد إكمال المخطط يتم رسم العوارض الأرضية والآثار والبقع الدموية وجسم الجريمة وموقعها بالإشارات والرموز وطرق دخول وخروج الجاني.
- يجب أن تراعى الدقة في الرسم وتحديد مقياس مناسب حسب طبيعة المكان ومدى التفاصيل المراد بيانها في الرسم[2]".

---

[1] عبد الفتاح الجبارة، المرجع السابق، ص 70.

[2] هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة لأعضاء القضاء والنيابة والمحاماة والشرطة والطب الشعري، مصر، 2004، ص 143.

يعرف الرسم التخطيطي لمسرح الجريمة بأنه عبارة عن خطوط وعلامات يرسمها المحقق في شكل خارطة مبينا فيها مكان الجريمة ومواقع الأشياء والآثار المادية والشهود والجاني والمجني عليه وغير ذلك من الأمور التي تساعد على اكتشاف الحقيقة، فهو أبسط الوسائل وأكثرها بيانا للأبعاد والمقاييس الحقيقية أو الفعلية فمن خلاله يمكن تقدير ظروف الجريمة والمجرم، وهو إضافة جديدة ومكملة للتقرير المكتوب والصورة، ولهذا الأسلوب أهمية كبيرة كونه يعطي منظورا شاملا عن موقع الجريمة وحدوده ومساحته ويبين موقع الآثار وأبعادها فيقوم بربطها بالأشياء الثابتة[1].

4- التصوير بالفيديو:

يعد التصوير بالفيديو أو التصوير التلفزيوني أحد أهم الطرق المتقدمة والمستحدثة لإثبات معاينة مسرح الجريمة، فهو يعطي تصويرا شاملا وواضحا لمسرح الجريمة ومحتوياته، وهو نقل ووصف حي وحقيقي لمسرح الجريمة، فبواسطته يمكن تنشيط ذاكرة المحقق والشهود والخبراء، ويعتبر أكثر دقة من الوسائل السابقة بل وأدقها على الإطلاق، وتكمن خاصيته في كونه يساعد على إعادة تمثيل الجريمة في حالة اكتشاف الفاعل لإعطاء صورة حية عن كيفية تنفيذ الجريمة[2].

ويتضح مما سبق أن المعاينة الجنائية إجراء قانوني يستوجب خطوات قانونية وعملية لضمان مشروعيته وفعاليته في الجرائم، كأن يصدر من الجهات المختصة وأن يتم وفق ما حدده القانون، عوضا عن ذلك أن من يقوم به هم من أصحاب الاختصاص.

[1] أحمد بن دخيل الله الردادي، معاينة مسرح الجريمة بين النظرية والتطبيق، مشروع مقدم استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في العلوم الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المعهد العالي للعلوم الأمنية، الرياض، 1989، ص 33.

[2] معجب بن معدي الحويقل، المرجع السابق، ص 61.

ولا تقتصر المعاينة عند هذا الحد كونها إجراءات عملية تتطلب تنفيذها سرعة في الأداء وخبرة في العمل، فالمعاينة الجنائية تتعدد أهميتها كونها إجراء من شأنه أن يؤثر بشكل كبير في عملية الإثبات الجنائي.

فأهداف المعاينة إلى الوصول إلى الأدلة الجنائية والتحفظ عليها، فهي تتطلب الخبرة الفنية والعملية، وتختلف إجراءات المعاينة الفنية في مجال الجرائم التقليدية عنها في الجرائم الالكترونية وذلك باختلاف مسرح الجريمة والأدوات المستخدمة.

بالإضافة إلى اختلاف الآثار الناجمة فيها، فالدليل التقليدي الناتج عن الجرائم التقليدية يختلف عن الدليل الرقمي الناتج عن الجرائم الالكترونية، وعليه يمكن التعرف أيضا على مدى حجية الأدلة الجنائية في كلتا الجريمتين.

الفرع الثاني: شروط صحة المعاينة

ويقصد بها تلك القواعد العملية التي يجب على رجال الضبطية القضائية أو المحقق مراعاتها عند إجراء المعاينة، وتتعلق هذه الإجراءات بسلامة المعاينة وقوة الأدلة المستمدة منها، وتتمثل هذه الإجراءات في:

1- سرعة الانتقال والمبادرة:

يعد الانتقال السريع لمسرح الجريمة من أهم الإجراءات التي يتخذها المحقق من أجل قيامه بالمعاينة، وذلك قبل أن تتدخل العوامل الخارجية فتغير ما بمسرح الجريمة من آثار وأدلة تعين المحقق على اكتشاف الجاني، وحتى لا يتم العبث بمسرح الجريمة وطمس الآثار المادية، والتي بدورها تتسبب في طمس الحقيقة سواء كان ذلك بقصد أو بدون قصد[1].

2- الدقة والتأني وقوة الملاحظة:

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط 4، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 110.

تتطلب المعاينة عند إجرائها الدقة والتأني وقوة الملاحظة، وعلى المحقق أن يفحص كل شيء فحصا دقيقا شاملا من أجل استنتاج علاقته بأطراف الجريمة مما يشكل أهمية في كشف ملابساتها، ولهذا يجب على المحقق أن يحتاط لأمرين، أولهما هو العمل على تجنب المساس ببعض الأشياء التي قد توجد بها آثار تدل على الجاني، كبصمات الأصابع، أو آثار الأقدام، أو ملابس خاصة، وترك رفعها للفنيين المختصين مع الإشارة ببيان الوصف التفصيلي لتلك الأشياء، وهذا لإبعاد مظنة العبث بالدليل، فإن كان بصحبة المحقق الفني المختص وجب إتمام رفع الآثار في حضوره، وإلا يستلزم على المحقق أن يحافظ على آثار مسرح الجريمة بأي وسيلة يراها مناسبة إلى حين حضور المختص الفني، وثانيهما هو أن لا يقطع المحقق بوصف معين لأمر شاهده ويكون هناك احتمال وجه آخر، ففي هذه الحالة أيضا لا بد له أن يستعين بالخبير الفني من أجل دراسة وتحليل ذلك[1].

3- الترتيب المنطقي والمتسلسل في المعاينة:

على المحقق الجنائي أن يراعي مسألة الترتيب المنطقي في إثبات المعاينة، فلا يجب عليه الانتقال من نقطة الأخرى بشكل عشوائي، بل يجب أن يكون انتقاله متسلسلا، وذلك كون المعاينة إجراء مهم لذا ينبغي إجراؤها بشكل مرتب ومنظم، وعدم مراعاة ذلك قد يرتب أثرا سيئا في عملية التحقيق، فالترتيب يساعد على نقل الصورة الجيدة المسرح الجريمة وما به من آثار، والمعاينة المرتبة تحيط بجميع موجودات مسرح الجريمة، وكما يهدف الترتيب إلى التسلسل الواقعي وإثبات كل شيء له عالقة بالجريمة دون أن يتجاوز المحقق ما يجب إثباته[2].

4- المحافظة على مكان الجريمة:

[1] معجب بن معدي الحويقل، المرجع السابق، ص 63.

[2] عبد الرحمان محمد الدهلاوي، الانتقال والمعاينة في نظم دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسية الجنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص 97.

قد لا يتمكن المحقق من إجراء المعاينة في بعض الأوقات خاصة في الساعات المتأخرة من الليل في الأماكن التي تفتقر إلى الإضاءة، ولكون المحقق يسعى جاهدا للمحافظة على مسرح الجريمة وما به من آثار، يجب عليه وضع حراسة كافية على مكان الحادث أو الجريمة حتى لا يقترب أحد منه فيعبث به مما يؤدي إلى ضياع الأدلة التي قد تفيد في كشف ملابسات الحادث، فبذلك يتمكن المحقق من إجراء المعاينة الصحيحة التي تمكنه من كشف الآثار في ضوء النهار وكشف ما لم يتمكن من كشفه في الليل لظروف الرؤية أو لطبيعة الأمر[1].

5- عمل رسم هندسي لمكان الجريمة:

ويكون ذلك بوضع رسم هندسي المكان الجريمة، أو أخذ صور للمكان، أو استعمال أي وسيلة من وسائل إثبات المعاينة السابق ذكرها.

6- تحرير المحضر (محضر المعاينة):

يجب على المحقق أن يقوم بتحرير محضر لإجراءات المعاينة، وهذا المحضر قد يغدو مستقلا عن محضر التحقيق الأصلي، إلا أنه يشار إلى إجرائه في المحضر الأخير أو يدمج فيه[2].

المطلب الثاني: حجية محاضر المعاينة

بالنسبة لمحضر المعاينة يجب أن يوضح فيه وقت الانتقال لعين المكان، وكيفية إجراء المعاينة وإثبات حالة الآثار المادية الموجودة، وكذا حالة المجني عليه والمتهم والشهود إن وجدوا، إلا أن هناك بعض الاختلافات من حيث كيفية إجراء المحاضر في مراحل الدعوى الجنائية المختلفة، ومن حيث قوتها في الإثبات، ومن خلال ذلك سنعالج في هذا المطلب حجية محضر معاينة الضبطية القضائية، ثم حجية محضر معاينة قاضي التحقيق، وأخيرا سلطة القاضي الجنائي في تقدير محضر المعاينة.

---

[1] معجب بن معدي الحويقل، المرجع السابق، ص 64.

[2] عبد الرحمان محمد الدهلاوي، المرجع السابق، ص 98.

الفرع الأول: حجية محاضر الضبطية ومحاضر المعاينة لقاضي التحقيق

يتعين على رجال الضبطية القضائية أن يثبتوا في محاضرهم كل ما اتخذوه من إجراءات انطلاقا من البلاغات التي يتلقوها أو الشكاوى المقدمة إليهم، وأن ينتقلوا إلى مسرح الجريمة لمعاينة حالة الأماكن وضبط كل ما له علاقة بالجريمة، وأخذ تصريحات المشتبه فيه وإفادات الشهود متى أمكن ذلك، وجمع كل ما تحصلوا عليه من معلومات ونتائج الخبرة إن كانت هناك خبرة[1].

ولقد نصت المادة 18 بفقراتها الأربعة من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم، والتي من بينها القيام بإجراء المعاينات اللازمة لمكان وقوع الجريمة، وأن يوافوا وكيل الجمهورية بأصول هذه المحاضر مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة بأصول تلك المحاضر التي حرروها، وكذلك جميع المستندات والوثائق المتعلقة بها، وكل الأدوات والأشياء المضبوطة، ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضابط القضائي الذي تولى تحريرها[2].

كما يلاحظ من نص المادة 18 السالف ذكرها، أن المشرع لم يشترط شكلا معينا في محاضر الاستدلال ماعدا صفة الضابط الذي تولى تحريره وذلك طبقا للفقرة 4 من المادة 18، والإشارة إلى أن النسخ تكون مطابقة لأصول تلك المحاضر، ولم يشترط في أن يقوم بتحريرها الضابط القضائي أو أن يقوم بذلك كاتب مخصص لتحرير المحاضر، وذلك بخلاف محاضر التحقيق الابتدائي التي يجريها قاضي التحقيق والتي أوجب المشرع فيها أن تحرر بمعرفة كاتب التحقيق، وكما اشترط المشرع في محضر المعاينة أو محاضر الاستدلال بصفة عامة بعض الشروط الشكلية التي ينبغي توافرها كأن يحرر المحضر باللغة العربية، ووجوب الإمضاء على المحضر ممن قام بتدوينه، وذكر مكان وتاريخ إجراء المثبت في المحضر وتوقيع الشاهد أو

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 58.

[2] نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، ط 2، دار هومه، الجزائر، 2011، ص 187.

الخبير وكذلك المشتبه فيه، وإذا ما رفض المشتبه فيه التوقيع لا بد أن ينوه عن ذلك في المحضر.[1]

مما لا شك فيه أن المحاضر الضبطية القضائية المثبتة لإجراءات الاستدلال أهمية بالغة، متى كانت مستوفية لجميع الشروط المتبعة في تدوينها، لأن هذه الشروط تضفي عليها الحجة ولو بشكل نسبي إذ يمكن للنيابة العامة الاعتماد عيها في توجيه الاتهام من عدمه، كما يمكن لجهات التحقيق أو الحكم الاستئناس بما جاء فيها من وقائع، وبالرغم من أنه في الغالب تعتبر هذه المحاضر مجرد استدلالات، إلا أن لها قيمة قانونية في تكوين رأي النيابة العامة التي تعتمد عليها سلطتي التحقيق والحكم، رغم أنهما غير ملزمتين بالأخذ بما ورد فيها، إلا أن ذلك لا يمنع من الاعتماد عليها في كشف ظروف الجريمة وملابساتها ونسبتها إلى المتهم، وعليه فالقوة الثبوتية لمحضر إجراء المعاينة تختلف باختلاف الجهة المصدرة لها، فمحاضر أعوان الجمارك لا يقبل إثبات عكس ما ورد بما إلا بطريق إثبات تزويرها وذلك طبقا للمادة 254 من قانون الجمارك التي توضح أن هذه الحجية تتعلق بالمحاضر المثبتة للمعاينات المادية التي يدركها ويسجلها أعوان الجمارك بحواسهم المباشرة فحسب، وأما المحاضر المحرر من طرف عون واحد من أعوان الجمارك سواء تعلقت بالتصريحات أو بالمعاينات المادية فيمكن مواجهتها بالدليل العكسي وذلك عمال بأحكام المادة 254 السابقة، ويقع عبء إثبات التزوير على من يدعي وجوده،[2] وكذا محاضر إجراء المعاينة التي يقوم بها مفتشو العمل وأعوان الصحة النباتية وأعوان شرطة المياه والشرطة العمرانية وحماية الغابات، وبعبارة أخرى أي كل المحاضر التي يتم تحريرها من طرف الموظفون والأعوان المحددون بقوانين خاصة لها القوة الثبوتية ويؤخذ ما جاء فيها حتى يطعن فيها بالتزوير وذلك طبقا لنص المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، وكذا محاضر الضبطية القضائية بصفة عامة إذا كانت تتعلق بأفعال التهريب وفقا

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 59.

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص 59-60.

[3] انظر المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

لنص المادة 32 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب، وكذا المحاضر المعاينة التي يقوم بها التقنيون والفنيون المختصون في الغابات قوة إثباتية طبقا لما جاء به قرار المحكمة العليا، حيث نص على أن: "المحاضر الصادرة من مصلحة إدارة الغابات من جملة المحاضر التي تمتاز بقوة إثباتية"، وذلك بخالف المحاضر التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية المبينين في قانون الإجراءات الجزائية المكلفون بإثبات جرائم قانون العقوبات فلا حجية لها إطلاقا لأنها غير ملزمة للسلطات القضائية التي تأخذ بما جاء فيها على سبيل الاستئناس لا غير[1].

تعتبر محاضر التحقيق وثيقة تدون فيها أقوال الأطراف التي تم سماعهم من قبل قاضي التحقيق وتدوين الإجراءات التي يقوم بها ابتداء بإخطاره بالدعوى إلى حين الانتهاء من التحقيق، وتوقع هذه الوثيقة من طرف المعني وقاضي التحقيق والكاتب.

وطبقا لنص المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يستوجب على قاضي التحقيق تحرير محضر بما يقوم به من معاينات عند انتقاله لمسرح الجريمة بصحبة كاتب التحقيق، وقد أحاط المشرع محاضر قاضي التحقيق بعناية خاصة نظرا لأهميتها في مآل الدعوى العمومية[2].

كما أنه عادة ما يقوم قاضي التحقيق بإعداد مسودة أثناء خروجه لإجراء المعاينات اللازمة وعند عودته إلى مكتبه يحرر الكاتب محضر المعاينة الذي يتضمن تاريخ الخروج لإجراء المعاينة ووسيلة التنقل ووقت الوصول إلى مكان وقوع الجريمة، كما يقوم بسرد جميع العمليات التي قام بها في موقع الجريمة، والنقاط التي تم تسجيلها أثناء قيامه بالمعاينة ووقت انتهاء إجراءها ووقت العودة إلى مكتبه ويوقع قاضي التحقيق على كل ورقة منه وكذلك كاتب التحقيق ومن قبل المترجم إن اقتضى الأمر ذلك، وبالإضافة لمحضر المعاينة ينجز رسم تخطيطي

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 60.

[2] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 190.

لمكان وقوع الجريمة يرفق بمحضر التحقيق مع تقرير بالصور التي تم أخذها من قبل مصلحة تحقيق الشخصية إن كان قاضي التحقيق قد استعان بها[1].

والغاية من تسجيل محضر التحقيق، أن قاضي الموضوع يستطيع الاعتماد على ما ورد بالمحضر لتكوين عقيدته وقناعته في الدعوى، وأن يستخلص منه أدلة قانونية صحيحة، فإذا ما اطمأن القاضي إلى صحة تلك الأدلة المستمدة من محاضر التحقيق الابتدائي، فلا يعد قد خالف القانون إذا ما قد بني حكمه في الدعوى على أساسه، دون إعادة الإجراء في الجلسة[2].

ولكون المعاينة وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي، فإن المعاينة التي تتم من قبل القاضي، والتي سجلت ودونت في المحضر لا يطعن فيها بغير التزوير إذا تمت وفق الإجراءات والقواعد التي نص عليها القانون، وذلك باعتبار أن المحضر الذي دون بإشراف القاضي وحضوره يعد محضرا رسميا[3].

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير محضر المعاينة

الأصل في تقدير الوقائع المادية التي ترد بالأوراق والمحاضر المتعلقة بالدعوى الجزائية يخضع عموما مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته، إلا أنه وكاستثناء عن ذلك فقد جعل المشرع لبعض المحاضر والأوراق حجية في إثبات الوقائع التي وردت فيها، حيث لا يجوز إنكارها أو دحضها إلا عن طريق الطعن بالتزوير أو إثبات عكس ما جاء بها، ومن بين هذه المحاضر محضر المعاينة والذي بدوره يخضع لمثل هذه القواعد كما تم بيان ذلك سابقا، فإذا كان القاضي الجزائي لا تقيده المحاضر القابلة لإثبات العكس، بما فيها محضر المعاينة، وذلك كونه يمكن إثبات عكس ما جاء فيها عن طريق الكتابة أو الشهادة، ويتدخل القاضي الجزائي من خلال اقتناعه الشخصي لترجيح الدليل الذي يأنس إليه ويوصله إلى حد اليقين ويأخذ به، إلا أن محاضر المعاينة التي لا يجوز فيها الطعن إلا بالتزوير تعد في حد ذاتها أدلة قانونية ملزمة

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 112.

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص 63.

[3] محمد واصل، حسين بن علي الهلالي، الخبرة الفنية أمام القضاء، دراسة مقارنة، د.د.ن، الأردن، 2004، ص 11.

للمحكمة بصورة قاطعة، وتقيد القاضي الجزائي ما لم يعترض عليها المخالف ويثبت أنها مزورة بعد إتباعه لما نصت عليه المواد 532 إلى 537 من قانون الإجراءات الجزائية، وكما لا يجوز للمحكمة أن تستمع للشهود أو تحري تحقيقا بنفسها قصد إثبات ما يخالفها[1].

[1] عمورة محمد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 52.

المبحث الثاني: الإجراءات العملية والفنية للمعاينة في المسائل الجنائية

إن التعامل في الجريمة التقليدية تتطلب إجراءات روتينية متفق عليها وذلك من اجل حماية الدليل، غير أن وسائل حفظ الأدلة واستنتاجها تختلف من الجريمة التقليدية إلى الجريمة الالكترونية، ذلك لأن البرامج والبيانات عنصران أساسيان يتحتم على أجهزة تنفيذ القانون وخبراء الأدلة الجنائية جمعها واستخلاصها.

وتعد المعاينة من بين الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق والتي تؤدي للوصول إلى الدليل المستمد من الواقعة الإجرامية، عن طريق التنقيب عن الحقيقة من حيث ثبوت التهمة ونسبتها إلى المتهم من عدمه، وكل هذا سواء تعلق بالمجرم التقليدي أو بالمجرم الالكتروني ما دام أن إجراءات الحصول على الدليل نفسها.

المطلب الأول: معاينة مسرح الجريمة

قبل الخوض في الإجراءات المتبعة للمعاينة الجنائية في مسرح الجريمة لابد أن نتطرق إلى ماهية مسرح الجريمة وتعريفه والنطاق التي يمتد إليه مسرح الجريمة وأنواع مسرح الجريمة.

الفرع الأول: تعريف مسرح الجريمة ونطاقه

يعرف مسرح الجريمة على أنه المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو جزء منها، ويشمل الأماكن التي اكتشفت فيها الجريمة أو أجزاء من الجريمة، فقد يكون مسرح الجريمة في مكان أو عدة أمكنة، وفقا للجريمة وعناصرها، والمراحل التي مرت بها منذ البدء في التخطيط لها، والإعداد والتجهيز والتنفيذ ومرحلة التصرف في عائدات الجريمة وإخفاء معالمها.[1]

[1] حمزة نجاة، معاينة مسرح الجريمة ودوره في الكشف عن الحقيقة، رسالة ماجستير، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2015-2014، ص 1،

ويعرفه آخرون على أنه " ذلك المكان الذي يحدث فيه تنفيذ الجريمة ويحدث فيه احتكاك عنيف للجاني بمحتوى سطحها المادي سواء كان هذا المحتوى شخصا أو شيئا".[1]

بالرغم من الأهمية التي يكتسبها نطاق مسرح الجريمة لما له من علاقة قوية بإجراء المعاينة إلا أن المشرع في مختلف التشريعات أغفل في النصوص القانونية الناظمة لإجراء المعاينة عن تحديد نطاق مسرح الجريمة، لكن هذا لا يعني أن نتناول نطاق مسرح الجريمة من عدة جوانب ومرتكزات نستطيع من خلالها الوصول إلى نتائج قد تساهم في تحديد النطاق التي يمتد إليه مسرح الجريمة.

أولا: النطاق الشخصي لمسرح الجريمة.

يدخل ضمن النطاق الشخصي لمسرح الجريمة بصفة عامة كل شخص له علاقة بمسرح الجريمة سواء كان المبلغ عن الجريمة أو المجني عليه أو الجاني أو الأشخاص الذين لهم علاقة بمسرح الجريمة سواء أكان ترددوا على مسرح الجريمة بحكم عملهم أو علاقتهم أو حتى مهنتهم، وكل من تصادف وجوده على مسرح الجريمة لحظة ارتكاب الجريمة.[2]

وقد أشار المشرع الفلسطيني على النطاق الشخصي لمسرح الجريمة في حالة التلبس بنص المادة (27) والمادة (28) من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد أشار المشرع المصري بالنطاق الشخصي لمسرح الجريمة في حالة التلبس وذلك بنص المادة (31) والمادة (32) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ثانيا: النطاق المكاني لمسرح الجريمة.

نظرا للأهمية التي تنبري لمسرح الجريمة في الإثبات الجنائي حيث يعتبر مسرح الجريمة مستودع أسرار الجريمة لما يحتويه من آثار مادية وأدلة جنائية تؤدي إلى كشف الحقيقة فقد

[1] محمد الهيتي، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 68.

[2] مصطفى الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، مطابع جامعة المنيا المركزية، مصر، 2002، ص 144.

دفع جانب من الفقه إلى إعطاء مفهوم واسع للنطاق المكاني لمسرح الجريمة فمن وجهة نظر هذا الجانب من الفقه فإن النطاق المكاني لمسرح الجريمة يمتد إلى الأماكن المجاورة لمسرح الجريمة كالطرقات.[1]

وبالرجوع لنص المادة (27) و(28) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والمادة (31) و(32) من قانون الإجراءات الجنائية المصري نستخلص بأن كل من المشرع الفلسطيني والمشرع المصري أخذوا بالمفهوم الضيق لمسرح الجريمة والذي يقتصر على معيار الفاعل الأصلي ويتطلب القيام بالفعل المادي المكون للجريمة أو جزء منه أو على الأقل البدء فيه.

ثالثا: النطاق الزماني لمسرح الجريمة.

إجراء المعاينة هو إجراء متوقف على انتقال المحقق إلى مكان وقوع الجريمة، فكلما كان انتقاله سريعا كلما ستطاع أن يمسك بخيوط الجريمة " وقد قيل " أن لساعات البحث الأولى قيمة لا تقدر لأن الوقت الذي يمر هو الحقيقة التي تفر."

فعامل الزمن المتمثل بالسرعة له أهمية قصوى في ضبط الأدلة، ويتوقف نجاح المحقق على مدى استفادته من عامل الزمن، فمرور وقت طويل على ارتكاب الجريمة قد يؤدي إلى ضياع أو تغيير معالمها إما بفعل الطبيعة كالرياح أو الأمطار أو بفضل الأشخاص الذين لهم علاقة بالحادث، أو بفضل أشخاص لا تربطهم أية صلة ولكنهم يعبثون بها من باب العبث لا غير.[2]

وهناك جرائم تستوجب المعاينة كما أشرنا وبالتوازي تماما لجرائم قد يكون لا قيمة للمعاينة لبعضها لعدم توافر أدلة مادية وقد يسهل أثباتها دون إجراء المعاينة أي بوسائل أخرى.

إذا إجراء المعاينة متوقف على ما يراه المحقق مناسبا محققا مدى الاستفادة من المعاينة، ويختلف كما أشارنا من جريمة إلى أخرى.[3]

---

[1] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص 29.

[2] عبد الفتاح جبارة، المرجع نفسه، ص 30.

[3] مصطفى الدغيدي، المرجع السابق، ص 150.

الفرع الثاني: أنواع مسارح الجريمة

يتنوع مسرح الجريمة بتنوع الجريمة نفسها، حيث يمكن تقسيم مسرح الجريمة إلى عدة أنواع منها مسرح الجريمة المغلق، ومسرح الجريمة المفتوح، ومسرح الجريمة المتحرك وأخيرا مسرح الجريمة تحت الماء.

أولا: مسرح الجريمة المغلق.

وهو المسرح الذي يمكن التحكم فيه ويقم إقامة حدود معينة بإغلاقه ومنع أي شخص من الدخول أو الخروج منه، كالجرائم التي ترتكب داخل منزل بحيث يمكن السيطرة على كل ما يخص المنزل ومعاينة كل الأشياء، بحيث يمكن الحفاظ على ما يتخلف من آثار عن الجريمة المرتكبة، ومنع الأشخاص من العبث بالآثار ويمكن حفظ الآثار من عوامل الطبيعة.[1]

ثانيا: مسرح الجريمة المفتوح.

وهو المسرح الذي لا حدود له، أي غير محدد بمعالم أو حدود يستطيع من خلالها التعرف عليه والمحافظة عليه، كمسرح الجريمة الذي ترتكب خارج المباني أي في مناطق زراعية ومتنزهات وطرق عامة.

بصفة عامة كل جريمة تقع خارج المنازل والأبنية ولا يمكن غلقها ولا السيطرة عليها لعدم وجود أسوار أو جدران تكون بمثابة حدود لهذه المسارح.

ثالثا: مسرح الجريمة تحت الماء.

قد يكون مسرح الجريمة تحت الماء في حال أن الجريمة ارتكبت تحت الماء، أو أن أداة الجريمة يتم إلقاءها تحت الماء أو حتى في حالة إلقاء جثة المجني عليه في الماء، ففي هذه

[1] حمزة نجاة، المرجع السابق، ص 10.

الحالة يمتد مسرح الجريمة إلى المكان التي توجد فيه الأداة المستخدمة في الجريمة أو المكان التي تكتشف فيه الجثة.

لذلك قد يتطلب في مثل هذه الحالات إجراءات خاصة تختلف عن مسرح الجريمة المرتكبة على سطح اليابسة كندب غواصين للبحث عن الجثة أو عن الأداة المستخدمة أو عن أي شيء يتعلق بالجريمة.[1]

رابعا: مسرح الجريمة المتحرك

وهو المسرح الذي يعنى بالجريمة المرتكبة في أماكن متحركة بطبيعتها كالجرائم التي ترتكب على متن القطارات والطائرات والبواخر والسيارات.[2]

خلاصة ما سبق يعد مسرح الجريمة الشاهد الصامت الذي يحمل بين ثنياها كل ما يتعلق بالجريمة، فهو بمثابة مستودع اسرار الجريمة، ويتم تحديد مسرح الجريمة وفق معايير معينة، فكل من تواجد في مسرح الجريمة من أشخاص لحظة وقوع الجريمة يجب أن يخضع لإجراءات المعاينة ويتم اثبات ذلك في محضر الضبط القضائي، وأينما استدل على الجريمة ووقعت آثارها فذلك هو نطاقها المكاني.

ويمكن القول أن مسرح الجريمة بتنوع مكان ارتكابها وآثارها والأدلة الخاصة بها، فهناك كما أشرنا مسرح جريمة مفتوح كأن ترتكب الجريمة في مكان عام، ومسرح مغلق كأن ترتكب في مكان خاص كشقة مغلقة، وقد يمتد مسرح الجريمة إلى تحت الماء إذا ما كان إحدى آثارها أو دلائلها هناك.

[1] عبد الفتاح جبارة، المرجع السابق، ص 27-26.

[2] عبد الفتاح جبارة، المرجع نفسه، ص 28.

المطلب الثاني: إجراءات معاينة مسرح الجريمة وأثرها في الإثبات

عند علم الضابطة القضائية والنيابة العامة بارتكاب جريمة يجب أن يتم الانتقال إلى مكان الجريمة المرتكبة، واتخاذ إجراءات معينة في حالة الانتقال منها.

الفرع الأول: الانتقال والمعاينة وتمثيل مسرح الجريمة

أولا: الانتقال إلى مكان الجريمة

يعتبر اجراء الانتقال إلى أماكن ارتكاب الجرائم من أهم إجراءات المعاينة الجنائية، كما يجب على الجهة المخولة بالانتقال لإجراء المعاينة أن تتخذ كافة التدابير اللازمة من إعداد أفراد الشرطة القضائية وتوفير كل المعدات اللازمة لإجراء المعاينة، ويجب على الجهة المختصة بالمعاينة أن تنتقل بأقصى سرعة ممكنة لمكان الجريمة، وذلك للحفاظ على مسرح الجريمة والتحفظ عليه[1].

1-سرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة:

إن هدف الانتقال إلى مسرح الجريمة يهدف إلى السيطرة عليه، فقد يموت المجني عليه أو يفر بعض الأشخاص من المشتبه بهم، وقد يغادر الشهود مسرح الجريمة، وقد تتلف بعض العوامل الطبيعية الآثار المادية للجريمة كالأمطار والرياح، فالتأخر في الانتقال بمسرح الجريمة قد يؤخر التحقيق في القضية.[2]

2-التحفظ على مسرح الجريمة:

تتخذ الجهات المعنية بإجراء المعاينة كافة التدابير اللازمة للتحفظ على مسرح الجريمة، فمجرد وصول مأموري الضبط القضائي حسب نص المادة (22/3) يجب أن يتخذوا كافة الوسائل

[1] هشام عبد الحميد فرج، المرجع السابق، ص 14.

[2] هشام عبد الحميد فرج، المرجع نفسه، ص 15.

اللزمة للمحافظة على أدلة الجريمة، أي المحافظة على مكان الحادث في نفس الظروف التي كان عليها مع مراعاة عدم العبث بأي أثر مادي كتحريكه ونقله.[1]

3-الاستعانة بالخبراء :

يبقى مسرح الجريمة على ما هو عليه ويقوم مأموري الضبط القضائي بالمحافظة عليه بكافة الوسائل، حتى يتم ندب ذوي الخبرة في مجال المعاينة ليقوموا بالمعاينة اللازمة لمسرح الجريمة فعلى سبيل المثال يتم الاستعانة بالطبيب الشرعي لتوثيق حالات الوفاة ومعرفة أسبابها ومعاينة الجثة في حالة الوفاة.

وبعد انتقال فريق الخبراء المختصين يتمثل عمل الشرطة القضائية ومأموري الضبط القضائي في تسهيل عمل الخبراء لحماية مكان الجريمة والمحافظة على الآثار المادية والأدلة، ومنع أي شخص ليس له علاقة عن مكان الجريمة من التواجد داخل مسرح الجريمة واتخاذ كافة التدابير التي تمنع تحريك أو لمس أي شيء، كما ينبغي على جهة التحقيق ومأموري الضبط القضائي أن يوفروا كافة المعلومات التي لديهم عن الجريمة للخبراء حتى يتسنى لهم تحديد المهام المطلوبة.[2]

ثانيا: تمثيل الجريمة

تقع سلطة إجراء تمثيل الجريمة على قاضي التحقيق، ويأمر بإعادة تمثيل الجريمة إذا رأي ضرورة لذلك كأن يؤدي هذا إجراء إلى اكتشاف الحقيقة إزالة الغموض الذي يعتري وقائع الجريمة.

---

[1] خلف الله عبد العزيز، إجراءات البحث الفني والتقني بمسرح الجريمة، مجلة الشرطة الجزائرية، عدد 7، 2013، ص 14-13.

[2] حمزة نجاة، المرجع السابق، ص 10.

فيتم الانتقال الى مسرح الجريمة واقتياد المتهم من قبل الأجهزة المختصة مع اصطحاب الشهود والضحية ويرافقه في ذلك الشرطة القضائية وكاتب للتحقيق، ويتم تحديد اليوم والساعة التي تجري فيها عملية تمثيل الجريمة.

ويقوم القاضي الجزائي بالاستماع إلى شهادة الشهود ثم الضحايا والأطراف ومن ثم يقوم بالاستماع لرواية المتهم عن كيفية ارتكاب الجريمة ويتم تدوين كافة الإجراءات المتعلقة بإعادة تمثيل الجريمة كوصف مكان وقوع الجريمة والساعة والحالة الجوية، ويأمر قاضي التحقيق المتهم بإعادة تمثيل الجريمة وفق ما أدلى به من أقوال، ويقوم القاضي الجزائي بتوجيه المصور لأخذ بعض الصور حسب توجيهاته، وإذا اكتشف وقائع جديدة وثغرات تفيد بعدم صحة ما قام به المتهم من أقوال يقوم قاضي التحقيق بتسجيلها ويختم محضر التحقيق بتوقيعه، وليس للقاضي أن يجبر المتهم على إعادة تمثيل الجريمة إذا امتنع هذا الأخير عن ذلك، ويتم إجراء تمثيل الجريمة عادة في الجنايات فقط أما الجنح فلا داعي للقيام به.[1]

الفرع الثاني: إجراءات المعاينة المتعلقة بالأشخاص وأثرها في الإثبات

أولا: إجراءات المعاينة الجزائية المتعلقة بالأشخاص

ينبغي على الجهات المختصة بإجراءات المعاينة الجنائية أن تتخذ بعض الإجراءات المتعلقة بالأشخاص أثناء قيامهم بالمعاينة فهناك إجراءات خاصة إذا كان المجني عليه مصابا أو جثة هامدة، وكذلك الشهود والمتهمين.

[1] محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، "الدعوى العمومية والدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، اجراءات البحث والتحري، التحقيق القضائي، جهات الحكم الجزائية، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا"، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 120.

1-إذا كان المجني عليه مصابا:

المحافظة على حياة الإنسان لها الأولوية، فوفق هذه القاعدة يجب أن تقدم الإسعافات الأولية للمجني عليه في حالة كونه مصابا وإن كانت هذه الإسعافات تتلف بعض الأدلة، كما يجب على المحقق أن يطلب إحضار طبيب ليقوم بمعالجة الحالة.

وفي حالة نقل المجني عليه إلى المستشفى يجب أن يرسل شخص له علاقة بالتحقيق ويمنع مرافقة أي شخص ليس له علاقة بالتحقيق أثناء نقل المجني عليه المصاب على المستشفى، فقد يصدر عن المصاب أي ايماءات أو كلمات أو إشارات تكون المفتاح في العثور على الحقيقة، كم أنه يجب على من يقوم بالمرافقة من رجال التحقيق أن يكون ملما أن تحافظ بكل التعليمات التي من شأنها على الأدلة، كالمحافظة على هذه الأدلة أثناء نزع الثياب عن المصاب والآلية التي يتم فيها ذلك.

1-الإجراءات المتخذة في المعاينة في حالة وجود جثة في مسرح الجريمة:

في حالة وجود المجني عليه قد فارق الحياة هناك إجراءات يجب على المحقق أن يتخذها لكشف الحقيقة، فغالبا في مثل هذه الحالات توجد آثار عنيفة سواء على الجثة نفسها أو على ثياب المجني عليه الذي فارق الحياة.[1]

2-معاينة ملابس جثة المجني عليه:

على المحقق أن يقوم بوصف كامل ودقيق للون الملابس وحالتها، وكشف ما إذا كانت هذه الآثار الموجودة نتيجة مقذوف ناري أو آلة حادة.

3-معاينة جثة المجني عليه:

[1] محمد الهيتي، المرجع السابق، ص 84.

إن من أهم الإجراءات التي يجب على المحقق اتخاذها هو المحافظة على الوضع التي وجدت عليه الجثة، وعدم تحريكها من مكانها، إلا بعد إجراء فحص كامل ودقيق فمن الممكن ان يساهم ذك في كيفية وقوع الجريمة، فقبل نقل الجثة إلى المشرحة يجب وضع أكياس ورقية حول اليدين لمنع ضياع أي دليل، ويجب استعمال الورق بدلا من أي شيء آخر لتفادي التكاثف والترشح الناتج عن عملية التبريد بالمشرحة، وبعمل هذا على إزالة آثار بقايا كبسولة الطلقة النارية ويجعل من السهل أخذ البصمات[1].

وبعد لف اليدين بأكياس ورقية، يلف كامل الجسم بملاءة بيضاء، أو يوضع داخل كيس انتقال نظيف وهكذا لن تضيع أي أدلة أو آثار من على الجسم، وكذلك لا تضاف أدلة زائفة أية كالتي تتواجد على سيارة النقل، وقبل تشريح الجثة يجب اتخاذ صورة فوتوغرافية، وقبل البدء بالمعاينة الطبية الشرعية، فلا يجب نزع الملابس التي يرتديها الضحية أو غسله أو أخذ بصمات أصابعه أو تحنيطه لأن كل هذا قدي يغر معالم الجروح، وقد تتداخل في التحاليل الطبية، وكخطوة ثانية يجب العمل على تقصي آثار المعادن المتبخرة من كبسولة الطلق ويتم ذلك بواسطة استعمال مماسح خاصة، وفي نفس الوقت تفحص اليدان لتقصي أية أدلة (حبيبات بارود، شعر وألياف)، ثم ينظف الجسم ويتم المعاينة وبعد هذه تأخذ بصمات الأصابع، وفي حالة القتل تأخذ بصمة اليد أيضا البحث عن أية آثار أو جروح والتي يمكن أن تكون ضاعت تحت الدم المتخثر أو الجاف.[2]

4-الإجراءات المتخذة في حالة وجود الشهود:

اذا ما ارتكبت جريمة وتواجد أثناء ارتكاب هذه الجريمة بعض الشهود فالغريزة البشرية تدفع هؤلاء الشهود إلى الابتعاد عن مكان الجريمة خوفا من اتخاذ إجراءات أمنية بحقهم بالإضافة إلى إمكانية خضوعهم للتحقيق، فلذلك بمجرد أن ينتقل أفراد الضابطة القضائية إلى مسرح الجريمة يجب عليهم أن يقوموا بالتحفظ على الشهود، ومنعهم من مغادرة مسرح الجريمة إلى أن

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 120-121.

[2] حسين شحرور، الأسلحة النارية في الطب الشرعي، الطبعة الأولى، د.ن، 2004، ص 238—240.

يتم اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة كتوثيق أسمائهم وأخذ أقوالهم والبحث عن شهود آخرين يكونوا بالقرب من مسرح الجريمة والتعامل بعمل دون ترهيب أو تخويف والمحافظة على سرية المعلومات التي يدلون بها وعدم كشف هويتهم إلا للجهات المختصة.[1]

5-الإجراءات المتخذة في حالة العثور على المتهم:

كل إجراءات التحقيق التي تتبعها فرق التحقيق هدفها الرئيس هو العثور على المتهم، ومن الطبيعي أن المتهم يلجأ إلى الابتعاد عن مسرح الجريمة، كما ويحرص الجاني إلى عدم ترك أي أثار مادية تدل على شخصه، وفي حالة العثور على المتهم في مكان الجريمة وغالبا ما تكون في جرائم التلبس فإن على فرق التحقيق ومن يعاونها من الأجهزة الأخرى الحفاظ على المتهم وتأمينه من أي اعتداء قد يقع عليه، بالإضافة إلى توثيق كافة المعلومات الخاصة به وتدوينها في المحاضر الرسمية المكتوبة، وأخذ كافة تفاصيل أوصافه، ومراعاة الكرامة الإنسانية للمتهم لكونه بريء حتى تثبت إدانته، بالإضافة إلى تأمين الآخرين من المتهم وذلك بالتحفظ عليه وتقييده.[2]

ثانيا: أثر معاينة مسرح الجريمة في الإثبات الجزائي

بعد إجراء المعاينة الجنائية من قبل الجهات المختصة يصبح لذا المحقق تصور شبه كامل عن الجريمة بحيث يستطيع الكشف والوصول إلى الحقيقة وعن معرفة ملابسات الجريمة من خلال مشاهدة وتدوين كل الملاحظات الناتجة عن الآثار المادية للجريمة.

1-الكشف عن الآثار المادية:

تعرف الآثار المادية بأنها كل ما يتركه الجاني في مسرح الجريمة من أدوات مستخدمة في الجريمة، وقد تكون أيضا آثار ناتجة من الجاني نفسه كبقع الدم أو البصمات والعرق، وقد

[1] حمزة نجاة، المرجع السابق، ص 32.

[2] حمزة نجاة، المرجع السابق، ص 33.

تكون آثار ناتجة عن الأشياء التي استخدمها الجاني في ارتكابه للجريمة كالمسدس والطلق الناري والمقذوف والمنشار وغيرها.

وتختلف الآثار المادية باختلاف نوع الجريمة نفسها، مما يترتب عنه نتائج وتتمثل فيما يلي:[1]

- العثور على جثة يدل على حدوث جريمة قتل، والعثور على أدوات تزوير أو عملة مزورة يدل على جريمة تزوير.
- من خلال النتائج المادية يستطيع المحقق التفرقة بين الفعل الجنائي والفعل غير الجنائي ففقي حالات القتل تكون الجثة معرضة لأكثر من طلق ناري او ان تكون الجثة قد وجه لها عدة طعنات في الظهر فهذه الآثار تدل على جريمة قتل، وفي حالات الانتحار قد توجد بجانب الجثة رسالة توضح إقدام الشخص على الانتحار بشربه للسم أو قطعه لأحد الأوردة أو أن تجد الجثة معلقة بحبل.
- قد يتعدد الجناة وذلك بوجود أكثر من آثار، كما أن تعدد البصمات دليل على تعدد الجناة أيضا، واستخدام أكثر من سلاح أو أداة يدل على تعدد الجناة.
- وجود جثة المجني عليه في منزله، واختفاء النقود وتبعثر الأثاث والملابس وكسر الخزنة يدل على أن الجريمة بدافع السرقة وتحولت إلى قتل جراء دفاع المجني عليه عن نفسه وماله.
- وجود آثار أقدام للجناة حول منزل المجني عليه وبالقرب من مسرح الجريمة تدل على معرفة الطريق التي سلكه الجاني.
- بعد الكشف عن الجثة ومعاينة كافة الآثار عليها كتبيان ما أصابها من تيبس وانتفاخ وتعفن يساعد في تحديد وقت ارتكاب الجريمة.

فتكمن أهمية ما تنتجه المعاينة الجنائية لمسرح الجريمة في الإثبات الجنائي فيما يلي:

[1] مصطفى الدغيدي، المرجع السابق، ص 177.

- إعداد خطة متكاملة للبحث الجنائي وذلك لما يخلفه مسرح الجريمة من معطيات كالآثار المادية التي يلاحظها المحقق جراء معاينته لمكان وقوع الجريمة فمن خلالها يبني المحقق تصورا تخطيطيا يستطيع من خلاله وضع أهداف في إطار خطة يستطيع من خلالها المحقق وفرق التحري الوصول إلى كشف الغموض الذي يعتري الجريمة وبالتالي إقامة الدليل على الجناة وفقا للمعلومات المتاحة.[1]
- يعتبر مسرح الجريمة هو المصدر الرئيسي والواقعي الذي يمكن الاعتماد عليه لتقييم وتحليل جميع المعلومات الأخرى التي قد تقع تحت تأثيرات عناصر خارجية تقلل من مصداقيتها أو تؤدي إلى نتائج تتعارض مع معطيات ما أنتجه التحقيق والتحري ومعاينة مسرح الجريمة كسؤال الشهود والمتهمين، إذا فإن ما تنتجه المعاينة من معلومات تكون أقرب للواقعية من أي وسيلة أخرى.[2]
- إن ما يتم من إجراءات في معاينة مسرح الجريمة كتفتيش مسرح الجريمة ورفع الآثار وفحصها تؤدي في النهاية إلى تضييق دائرة الاشتباه وتحديد ما إذا كان الجاني ذكرا أم أنثى.
- من خلال المعاينة لأجساد المجني عليهم يمكن تحديد نوع الإصابة والكيفية التي تمت فيها الإصابة وتصنيف الجروح سواء كانت عرضية أو جنائية أو حتى انتحارية.
- من أهم النتائج لمعاينة مسرح الجريمة أنه يعتبر المصدر الرئيس للآثار المادية التي يمكن الاعتماد عليها في إدانة الجناة، فالعناية بمسرح الجريمة تكفل وصل الباحث الجنائي للآثار المادية التي خلفها الجناة، وتساهم بشكل كبير في الإجراء الذي يلي المعاينة ألا وهو دور الخبرة فبمعالجة هذه الأدلة من قبل الخبراء تصبح هذه الأدلة بمثابة الدليل الذي لا يقبل إثبات العكس، فهي من الأدلة التي يستند إليها القاضي في تكوين قناعته وعقيدته بإدانة الجناة[3].

---

[1] مصطفي الدغيدي، المرجع السابق، ص 181.

[2] مصطفي الدغيدي، المرجع السابق، ص 182.

[3] مصطفي الدغيدي، المرجع نفسه، ص 183.

من خلال ما سبق يتضح أن الآثار المادية التي تخلفها الجريمة تساعد المحقق في مرحلة المعاينة في الكشف عن ملابسات الجريمة وتساعده في الحصول على العديد من المعلومات التي تؤدي إلى التعرف عن سبب ارتكاب الجريمة وعن تحديد هوية الجاني وعلى التعرف على الأداة المستخدمة في الجريمة بالإضافة إلى تحديد عدد الجناة.

وتبرز أهمية المعاينة لمسرح الجريمة من القيمة الإثباتية للآثار المادية الناتجة عن ارتكاب الجريمة فمن خلال المعاينة يستطيع القائم على التحقيق والتحري الكشف عن الغموض الذي يعتري الجريمة، فما يتركه الجاني من آثار يعتبر دليل مادي لا يمكن تزييفه أو تغييره فالأدلة المادية لا تعرف المحاباة فيكون لها القول الفصل في إنجاح التحقيق والتحري.[1]

2-الكشف عن الآثار البيولوجية للإنسان:

لقد تطورت طرق الإثبات، حيث ظهرت الأدلة العلمية، التي تقوم على الاستعانة بالأساليب الفنية التي كشف عنها العلم الحديث، بالذات في المجال الجنائي، حيث يستفاد بها في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم، ويعطى نظام الأدلة العلمية الدور الرئيسي في الإثبات للخبير، ويجعل أهم الأدلة هي القرائن التي تخضع للفحص العلمي الدقيقي، ويستخرج منها في صورة قاطعة ما يثبت الإدانة أو البراءة.[2]

وتعد هذه الأدلة العلمية من أهم طرق الإثبات الحديثة، حيث أن الأخذ بها هو أخذ بأسباب العلم واستفادة من تطور الأجهزة الفنية والمستحدثات التكنولوجية ويتم إجراء التحاليل الطبية المختلفة من خلال معامل الطب الشرعي، والطب الشرعي هو علم من علوم الطب يختص بوضع الخبرة الطبية لحل المشاكل ذات الصبغة الطبية المعروضة أمام جهات التحقيق

[1] مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص 180.

[2] شحاته عبد اللطيف حسن، حجية الدليل المادي في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص 15.

والقضاء، فهو استخدام الطب في تحقيق العدالة[1]، وهو ما يفيد كثيرا في اعطاء الحقوق لأصحابها وكشف الجرائم التي تمثل اعتداء على حقوق الأفراد وعلى وجود المجتمع وأمنه والأخذ بهذه الأدلة العلمية إن كان يترتب عليه الحد من سلطة القاضي في الفصل في الدعاوى والجرائم إلا انه لا يعنى استبعاد نظام الاقتناع القضائي حيث أنه يترتب على الأخذ بها اتساع نطاق الاستعانة بالقرائن والخبرة.

وتساهم المعاينة في الإثبات الجنائي بالتحفظ على كل الآثار التي من شأنها أن توصل إلى الحقيقة بعد أن يتم تحليلها بالطرق العلمية لتنسيبها إلى أصحابها، كالبقع الدموية التي يتم العثور عليها في مسرح الجريمة، فبعد رفع هذه البقع الدموية بالطرق الفنية الخاصة لذلك، يتم فحص فصيلة الدم فإذا اختلفت عن فصيلة دم المشتبه به كانت دليلا على براءة هذه الأخير، ومن المعلوم إمكانية اشتراك أكثر من شخص بنفس فصيلة الدم فإن البقع الدموية تنفي ولا تثبت، ففي هذه الحالة يجب إجراء فحص DNA أو ما يعرف باختبار بصمة الحمض النووي ومن خلاله يتم تحديد صاحب البقع الدموية بدقة.

ونجد أن الآثار التي يخلفها الجناة في مسرح الجريمة والتي تسمي بالآثار البيولوجية والتي يتم الكشف عنها من خلال معاينة مسرح الجريمة، يجرى عليها فحص كامل ويتم مقارنتها بالأشخاص المشتبه بهم فتكون في حالة التطابق مع ما يؤخذ من المشتبه بهم من عينات دليل إدانة قوي ويعتد به أمام السلطات المختصة، أما في حالة عدم المطابقة فتكون بمثابة أدلة براءة للأشخاص المشتبه بهم.[2]

وتساعد مثل هذه الأدلة أو الآثار في تحديد شخصية الجاني عن طريق تتبع كافة المعلومات التي تم الحصول عليها من جراء الفحص العلمي للعينات.

---

[1] رجاء محمد عبد المعبود وكمالات عبد الحميد علي، الطب الشرعي في مصر ودوره في تحقيق العدالة بين الواقع والمأمول، مجلة حقوق الإسكندرية، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق، 19-20 ديسمبر 2012، ص 1425 وبعدها.

[2] محمد الهيتي، المرجع السابق، ص 273.

خلاصة القول تكمن أهمية معاينة مسرح الجريمة في أنها تساعد في إعداد خطة للبحث الجنائي بما توفره من معلومات هامة جراء ما تحدثه الجريمة نفسها من آثار مادية، وتعمل على تضييق دائرة الاشتباه بعد عملية التحري والكشف عن الأشياء الخاصة بالجاني كرفع البصمات، وتؤدي أيضا إلى التعرف على نوع الإصابات التي تعرض لها المجني عليها هل هي إصابات عرضية أم جنائية أو أنها إصابات انتحارية[1].

ولمعاينة مسرح الجريمة أهمية أخرى إذ أنها تنبئ المحقق الجنائي على الأماكن التي يجب تفتيشها، والأشياء المطلوب ضبطها، كما أنها تساعد في تحديد الأشخاص الذين يجب استجوابهم وتوجيه الشبهة لهم، كما أنها تحدد نوعية الخبراء الذي يجب الاستعانة بهم واستشارتهم في المسائل الفنية الخاصة بهذه الجريمة[2].

[1] محمد الهيتي، المرجع نفسه، ص 274.

[2] محمد الهيتي، المرجع نفسه، ص 275.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا حاولنا توضيح وإبراز الدور الفعال للمعاينة في مجال الإثبات الجنائي، خاصة في ظل تطور المجتمعات والوسائل العلمية، فالمعاينة عصب التحقيق ودعامته الأساسية، كونها إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي، والتي لها دور جد فعال في اكتشاف الجريمة، والوصول إلى المجرم بسرعة، إذا ما تمت وفق طرق وأساليب صحيحة وسليمة.

إن المعاينة تعتبر من أهم طرق الإثبات المباشرة في الدعوى بشكل عام وفق ما تراه المحكمة المختصة لحفظ الحقوق قبل فواتها، أو حسب ما يتطلبه الأمر في القضايا الجنائية قبل زوال الأدلة أو تلفها من جهة أخرى، مع ضرورة الاهتمام بأصول وسلامة إجراءات المعاينة وسرعة الانتقال إلى المكان وتوفر الخبرة والدقة والتأني وقوة الملاحظة والترتيب المنطقي في إجراء المعاينة والمحافظة على الحقوق والمحتويات والآثار وتوثيق البينات المتوفرة بحسب طبيعة القضايا واختلاف أنواعها، وبالجملة تعتبر المعاينة من أهم الأدلة الموصلة للحقيقة لارتباطها بالواقعة محل الإثبات.

ومن خلال ما توصلنا إليه نقترح جملة من النتائج والاقتراحات نوجزها فيما يلي:

-النتائج:

1. يعد الإثبات في الدعاوى الجزائية من أهم المواضيع نظرا للهدف الذي يسمو إليه، ألا وهو الوصول إلى الحقيقة، والعمل على تحقيق العدالة، وتكمن أهميته في وسائله المختلفة، والتي من أهمها المعاينة.
2. تلعب المعاينة دورا فعالا، وهي أحد وسائل الإثبات الجنائي والتي تسهم في تكوين عقيدة القاضي الوجدانية للوصول إلى معرفة الحقيقة.

3. من شروط صحة إجراء المعاينة تسجيلها، وتسجيل المعاينة كتابيا من أقدم الوسائل، إلا أنه يمكن تسجيل المعاينة بالرسم أو التصوير أو غيرها من الوسائل الحديثة تماشيا مع التطور العلمي والتقنيات التي يعتمدها الخبراء.
4. إن رأي قاضي التحقيق لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الإثبات يخضع لتقدير القاضي فله أن يأخذ به أو لا يأخذ به بحسب اقتناعه بصواب الأسباب التي بنى عليها أو الاعتراضات التي وجهت إليه فهذا يدخل في حدود سلطته التقديرية ويؤسس ذلك ليس فقط استنادا إلى نص صريح يتعلق بالإثبات بل أيضا إلى حرية الاقتناع الذي نص عليه قانون الإجراءات الجزائية والذي بمقتضاه أصبح القاضي خبير الخبراء أو الخبير الأعلى في الدعوى.

5. عد الإثبات في الدعاوى الجزائية من أهم المواضيع نظرا للهدف الذي يسمو إليه، ألا وهو الوصول إلى الحقيقة، والعمل على تحقيق العدالة، وتكمن أهميته في وسائله المختلفة، والتي من أهمها المعاينة

6. تعد المعاينة عصب التحقيق ودعامته الأساسية، كونها الإجراء الأول من إجراءات التحقيق الجنائي، فالمعاينة أحد أهم وسائل الإثبات الجنائي، والتي لها دور جد فعال في اكتشاف الجريمة، والوصول إلى المجرم بسرعة، إذا ما تمت وفق طرق وأساليب صحيحة وسليمة.

7. من شروط صحة إجراء المعاينة تسجيلها، وتسجيل المعاينة كتابيا من أقدم الوسائل، إلا أنه يمكن تسجيل المعاينة بالرسم أو التصوير أو غيرها من الوسائل الحديثة تماشيا مع التطور العلمي.

8. لمحضر المعاينة قوة ثبوتية أمام جهة الحكم، ولا يمكن الطعن فيه إلا عن طريق التزوير إذا ما تم تحريره وفقا للقواعد والأحكام المنصوص عليها قانونا.

-الاقتراحات:

1. يجب أن يكون هناك جهات مختصة للقيام بإجراء المعاينة نظرا لكونها أول إجراء من إجراءات التحقيق، وما لها من دور فعال في محاولة كشف الجريمة والوصول إلى المجرم.
2. الاهتمام بالمعاينة ومحاولة النص على أحكامها وقواعد إجرائها بشكل أكثر وضوح وتفصيل، دون ربطها بإجراءات أخرى كالانتقال والتفتيش.
3. الاستفادة من خبرات الدول المتقدمة في مجال المعاينة الجنائية، عن طريق تبادل المعلومات والخبرات، وعقد دورات تدريبية، لرفع مستوى كفاءتهم وقدراتهم العلمية والعملية بشكل يمكنهم من إعداد تقاريرهم بطريقة أكثر كفاءة وفاعلية، والاستفادة من كل جديد في مجال كشف الجرائم.
4. على الجهات المعنية البحث أكثر من أجل تسهيل عملية المعاينة من أجل الحصول على دلائل أكثر.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: القوانين

1-الأمر رقم 104-76 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة.

2-قانون رقم 29-90 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

3-الأمر رقم 15-02 مؤرخ في23 يوليو سنة 2015 المتضمن تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية.

4-الأمر رقم 87-14 مؤرخ في: 73 يوليو سنة 2014 المتضمن تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 41 مؤرخة في يوليو سنة 2014

ثانيا: الكتب

1-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010

2-حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996

3-عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2011

4-علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني (التحقيق والمحاكمة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016

5-عبد الوهاب خيري علي العاني، نظام المرافعات، دراسة فقهية بين الشرعية والقانون المدني الأردني، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، القاهرة، 2014م

6-عماد حامد أحمد القدو وإسراء جاسم محمد العمران، التحقيق الابتدائي، مركز الكتاب الأكاديمي، ط 1، الأردن،2015

7-عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي الملقب بأبي جهل، أشد الناس عداوة للنبي في صدر الإسلام، كان أحد سادات قريش وأبطالها في الجاهلية، وكنيته أبا الحكم، قتل يوم موقعة بدر على أيدي المسلمين. ينظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت1396هـ)، الأعلام، ج 5، ط 1، دار العلم للملايين، 2002
8-علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول (الاستدلال والإتهام)، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017
9-شحاته عبد اللطيف حسن، حجية الدليل المادي في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005،
10- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت748هـ)، سير أعلام النبلاء، ج 3، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ/2006.
11- مأمون عبد الكريم، محاضرات في طرق الإثبات وفقا لآخر النصوص، كنوز للنشر والتوزيع، 2011
12- معجب بن معدي الحويقل، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط 1، الرياض، 2003
13- محمد الهيتي، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2008
14- محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، ط 1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1420هـ / 1999م
15- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، ط 4، الجزائر، 2014.
16- محمد صبحي نجم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2006

17- محمد بن محمد عنب، معاينة مسرح الجريمة، ج 1، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1991
18- محمد واصل، حسين بن علي الهلالي، الخبرة الفنية أمام القضاء، دراسة مقارنة، د.د.ن، الأردن، 2004
19- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت261هـ)، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ج 3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم الحديث: 1752
20- نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي (دراسة مقارنة)، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2013
21- هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة لأعضاء القضاء والنيابة والمحاماة والشرطة والطب الشعري، مصر، 2004

ثالثا: المذكرات والرسائل

1-أحمد بن دخيل الله الردادي، معاينة مسرح الجريمة بين النظرية والتطبيق، مشروع مقدم استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في العلوم الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المعهد العالي للعلوم الأمنية، الرياض، 1989.
2-بن عياط حميدة، معاينة مسرح الجريمة ودوره في كشف الحقيقة، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009.
3-حمزة نجاة، معاينة مسرح الجريمة ودوره في الكشف عن الحقيقة، رسالة ماجستير، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2015-2014
4-عبد الرحمان محمد الدهلاوي، الانتقال والمعاينة في نظم دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسية الجنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008

5-سعد بن سليمان العتيبي، المعاينة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دراسة مقارنة تطبيقية، رسالة مقدمة استكمالا لنيل درجة الماجستير، تخصص السياسة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1427هـ/2006م

رابعا: المجلات

1-خلف الله عبد العزيز، إجراءات البحث الفني والتقني بمسرح الجريمة، مجلة الشرطة الجزائرية، عدد 7، 2013.

2-رجاء محمد عبد المعبود وكمالات عبد الحميد علي، الطب الشرعي في مصر ودوره في تحقيق العدالة بين الواقع والمأمول، مجلة حقوق الإسكندرية، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق، 19-20 ديسمبر 2012.

الفهرس

الفهرس

الإهداء

شكر وعرفان

قائمة المختصرات

مقدمة: 01

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمعاينة الجنائية 07

المبحث الأول: ماهية المعاينة الجنائية *08*

المطلب الأول: مفهوم المعاينة وأنواعها *08*

الفرع الأول: تعريف المعاينة *08*

الفرع الثاني: أنواع المعاينة *12*

المطلب الثاني: مضمون المعاينة *14*

الفرع الأول: عناصر المعاينة *14*

الفرع الثاني: أهمية المعاينة *17*

الفرع الثالث: أهداف المعاينة *18*

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للمعاينة الجنائية *20*

المطلب الأول: مشروعية المعاينة وتفرقتها عن وسائل الإثبات *20*

الفرع الأول: مشروعية المعاينة *20*

الفرع الثاني: تمييز المعاينة عن وسائل الإثبات الأخرى ***24***

المطلب الثاني: الجهات المختصة بإجراء المعاينة ***28***

الفرع الأول: الضبطية القضائية ***28***

الفرع الثاني: قاضي التحقيق ***30***

الفرع الثالث: الحكم ***32***

الفصل الثاني: الأحكام القانونية للمعاينة الجنائية 36

المبحث الأول: ضوابط المعاينة وحجيتها في الإثبات الجنائي ***38***

المطلب الأول: ضوابط المعاينة ***38***

الفرع الأول: طرق إجراء المعاينة ووسائلها ***38***

الفرع الثاني: شروط صحة المعاينة ***47***

المطلب الثاني: حجية محاضر المعاينة ***49***

الفرع الأول: حجية محاضر الضبطية ومحاضر المعاينة لقاضي التحقيق ***50***

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير محضر المعاينة ***53***

المبحث الثاني: الإجراءات العملية والفنية للمعاينة في المسائل الجنائية *55*

المطلب الأول: معاينة مسرح الجريمة ***55***

الفرع الأول: تعريف مسرح الجريمة ونطاقه ***55***

الفرع الثاني: أنواع مسارح الجريمة ***58***

المطلب الثاني: إجراءات معاينة مسرح الجريمة وأثرها في الإثبات ***60***

الفرع الأول: الانتقال والمعاينة وتمثيل مسرح الجريمة ***60***

الفرع الثاني: إجراءات المعاينة المتعلقة بالأشخاص وأثرها في الإثبات ***62***

خاتمة: ***72***

قائمة المراجع: ***76***

الفهرس: ***81***

الملخص: ***85***

الملخص

المعاينة الجنائية في الإثبات الجنائي

ملخص:

مكلفة بتطبيق القانون، وفرض احترامه تطوير قدراتها للكشف عنهم، والحصول على الدليل الكافي للوصول إلى الحقيقة، وذلك من خلال تطوير أساليب ووسائل التحري في الجريمة، الذي ينطلق من المكان الذي كان مسرحا لها، وكذا تطوير المؤهلات العلمية والإمكانيات المسخرة للمحققين للقيام بعملهم في إطار مبدأ شرعية الإثبات الجنائي ولعل أهمية الدليل المستمد من مسرح الجريمة هو ما دفع المشرع الجزائري للنص عليه في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية بمناسبة تعدد أدلة الإثبات الجنائي.

الكلمات المفتاحية:

1-المعاينة. 2-وسائل الإثبات. 3-الإثبات الجنائي.

4-دليل جنائي. 5- قاضي التحقيق. 6-محضر التحقيق.

Abstract:

It is charged with enforcing the law and enforcing its respect, developing its capabilities to detect them, and obtaining sufficient evidence to reach the truth, through developing methods and means of investigating the crime, which starts from the place that was the scene of it, as well as developing the scientific qualifications and capabilities harnessed to the investigators to carry out their work within the framework of the principle The legitimacy of criminal evidence. Perhaps the importance of evidence derived from the crime scene is what prompted the Algerian legislator to stipulate it in Article 212 of the Code of Criminal Procedure on the occasion of the multiplicity of criminal evidence.

Key words:

1- Inspection 2- Means of proof 3- Criminal proof 4- Criminal evidence - 5 The investigative judge 6- Inspection record